جامعـة ابن خلـــدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقــوق

مذكـــــرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقـــوق

تخصص: القانـــــون الجنائي

الموسومة بـــــ :

المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي البصري

من إعداد الطالـــب:

–دحماني موسى عبدالقادر

إشراف الأستـــاذ:

– د. لعروسي أحمد

لجنة المناقشة

د. شامي أحمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. لعروسي أحمد	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
د. مكي خالدية	أستاذة محاضر "أ"	مدعـو

السنة الجامعية: 2024/2023

قال تعالى " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه " لقمان 12

و قال رسوله الكريم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل "

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا على توفيقه لنا وإلهامنا الصبر في إنجاز عملنا هذا

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتور "عيسى على " الذي أشرف على هذا العمل ولم يبخل علينا بكل ما لديه من معلومات وتوجيهاته طيلة فترة انجازنا لهذه المذكرة

كما لا أنسى كل الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي في قسم الحقوق جامعة ابن خلدون تيارت بالأخص الأستاذ" الدكتور لعروسي أحمد" الذي أعطى لنا من وقته في سبيل اثراء بحثنا هذا.

ونتقدم بخالص الشكر إلى لجنة المناقشة الموقرة التي قبلت مناقشة عملنا المتواضع هذا.

إهداء

إهداء إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره، أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه، فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من علمني حرفا أصبح به سينا برقة يضيء الطريق أمامي إلى من علمني النجاح والصبر إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها أبي الغالي وإلى نبع الحنان من علمتني لأصل إلى ما أنا عليه وعانت الصعاب، عندما يكسوني التعب أصبح في بحر حنانها، لتخفف عنى الألم أمي ثم أمي ثم أمي حفظك الله ورعاك يا نور حياتي.

إلى سندي ومسندي إلى من شدد عضدي بهم فكانوا خير سند إلى من بوجودهم وبمجرد ذكر أسمائهم، أكتسب قوة ومحبة لا مثيل لها، زوجتي و قرة عيني و سندي في الحياة حفظها الله و رعاها و إلى فلذة أكبادي.

مقدمة

مقدمة :

ان للإعلام السمعي البصري تأثير بالغ في المجتمع ، و يتأثر بالوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلاد، فان ذلك سيدفع الدولة حتما الى الاهتمام به و السعي الى تنظيمه لمنع الفوضى الاعلامية، والحفاظ على امن المجتمع و الدولة التنظيم القانوني هو من الضروريات الاساسية، وكلما كان تنظيم الاعلام السمعي البصري عادلا، كلما ادى ذلك الى زيادة تطوير المجتمع و تقدمه لذلك تسعى الدولة دائما الى المحافظة على حرية الإعلام عند تنظيمه وضبطه، وحق المواطن في اعلام مرئي ومسموع حر وتعددي، فضبط الاعلام ليس مفاده تقييد الحريات الاعلامية، وانما هي فكرة مفادها تنظيم وفرض نوع من الرقابة على المضامين الاعلامية غير مسؤولة، على ان يكون هذا التنظيم في حدود ليشمل اجراءات انشاء المحطات و القنوات السمعية البصرية وبالتالي تحديد المسؤوليات الجزائية المترتبة عن ممارسة هذا النوع من الاعلام حتى لا يحيد عن الاهداف المسطرة له[1].

ان المحطات الاذاعية و التليفزيونية صبحت قوة مؤثرة ، فهي التي تمد الافراد بالمعلومات و المعارف في مختلف المجالات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية كما لديها القدرة على جعل الناس يفكرون في قضايا معينة، و تبصرهم بحقيقة الظروف التي يعيشون فيها و بطبيعة المشاكل التي تواجههم، و الامكانيات المتاحة لحل هذه المشكلات والوصول الى وضع يمكن من اتخاذ قرارات المناسبة علاوة على ذلك اصبحت محطات الاذاعة و التلفزيون الاداة الرئيسية للسياسيين والحكام لتهيئة الراي العام لقبول توجيهات و اهداف الحكومة.

[1] عصام ابراهيم خليل ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 61-62

وكون الموضوع حديث نسبيا ، فان ذلك انعكس على البحوث و الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع في الجزائر بان جعلها نادرة جدا و هذا نتيجة لحداثة التشريعات التي تناولها تنظيم هذا القطاع في الجزائر بان جعلها نادرة جدا، و هذا نتيجة لحداثة التشريعات التي تناولت تنظيم هذا القطاع في الجزائر.

وتأسيسا على ما سبق جاءت هذه الدراسة لتشكل بادرة لتفعيل الاهتمام بالبحث و التعمق في فهم الاتصال السمعي البصري عبر محطات الاذاعة و التلفزيون، وتحليل كافة جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والقانونية لمواكبة هذا التطور المذهل في النظم القانونية التي تحكم نشاط محطات الاذاعة و التلفزيون.

وبين القوانين التي قام المشرع الجزائري بإصدارها في مجال الاعلام السمعي البصري القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالإعلام، والذي حل محل قانون الاعلام لسنة 1990، وتعزيزا لمسار هذه الاصلاحات في مجال الاعلامي، و تجسيدا لنية فتح القطاع السمعي البصري على المنافسة الخاصة ، صدر القانون رقم 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الذي حل محل القانون رقم 14-04 المتعلق هو الاخر بالنشاط السمعي البصري، و يعد القانون 23-20 خطوة هامة و مكسبا تشريعيا في مجال ممارسة النشاط الاعلامي السمعي البصري في الجزائر و التي ستكون موضوع دراستنا في هذا البحث من خلال تسليط الضوء على التساؤلات التالية :

ماهي الضوابط القانونية الادارية لإنشاء المؤسسات الاعلامية السمعية و البصرية فيما تتجلى المسؤولية الجزائية المترتبة عن ممارسة نشاط الاعلام السمعي البصري[1]

وللإشارة انه خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات اهمها:

- قلة المراجع و الدراسات الجزائرية المتخصصة في هذا المجال.

[1] الحملة العالمية لحرية التعبير، السياسة الاعلامية للعراق، تقرير صادرعن منظمة اليونيسكو، مارس 2006، ص18-19

- المراجع الاجنبية و ان كانت متوفرة فان الحصول عليها ليس بالأمر اليسير.

- الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري نادرة ان لم تكن منعدمة.

ومن اجل الالمام بكل جوانب البحث و الاجابة على الاشكالات المطروحة سيتم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين يتم التطرق في الفصل الاول الى الضوابط القانونية و الادارية لإنشاء المؤسسات الاعلامية السمعية البصرية اما الفصل الثاني فيخصص لدراسة المسؤولية الجزائية عن ممارسة نشاط الاعلام السمعي البصري[1].

[1] عصام ابراهيم خليل ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 61-62

الفصل الأول:

الضوابط القانونية

و الإدارية

لإنشاء المؤسسات

الإعلامية السمعية البصرية

الفصل الأول:الضوابط القانونية و الإدارية لإنشاء المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية

يتعين على الراغبين في إنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية و الاستثمار في القطاع الإعلامي السمعي البصري الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الإجراءات القانونية و الإدارية و يتوجب عليهم إتباعها وهذا نظر لحساسية هذا النشاط و يختلف إنشاء المحطات الخاصة بالاتصال السمعي البصري من دولة لأخرى حسب طبيعة النظام السياسي المعمول به.

ففي الدول الاشتراكية ، تقوم الحكومات بتنظيم مرفق الإعلام السمعي البصري كمرفق عام خاضع للإشراف و سيطرة الدولة ،ولا يحق للخوص الاستثمار في هذا المجال، إما الدول الليبرالية الديمقراطية، فإن حرية الإعلام السمعي البصري تعني إتاحة الفرصة للأفراد بإنشاء و استخدام و تشغيل محطات الإرسال الإذاعي و التليفزيوني و بشكل حر ومستقل[1]

ومن الأهمية بمكان بالنسبة الى تعزيز حرية و سائل الإعلام السمعي البصري ألا تفرض القوانين المنظمة لها قيود تفوق المستوى المسموح الدولة به بموجب القانون الدولي. بالتالي، فان دور الدولة التنظيمي والرقابي يمثل الجهاز العصبي للإعلام السمعي البصري، الأمر الذي يتطلب ضرورة وجود سياسة اتصالية تضمن التنسيق بين أوجه نشاط بين أوجه نشاط المشروعات العام و الخاص ،والدعم القيم داخل المجتمع

---

[1] سالمي عبد السلام ، حرية اصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص و الاخطار وواقع التكنولوجي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 3 العدد10 ، 2011 ، ص.74.

2عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ،كاية الحقوق، جامعة الجزائر،2007،ص..

مع الإشارة أن التنظيم و التقييد من الحرية الإعلام السمعي البصري في الظروف العادية ليست هي نفسها التي تطبق في الظروف الاستثنائية و بناء على هذا المنطلق سيتم التطرق إلى الإجراءات الخاصة بإنشاء المحطات الإذاعية و القنوات التلفزيونية[1] (المبحث الأول) ثم بعدها التطرق الى دراسة حدود تنظيم حرية الإعلام السمعي البصري في ظل الظروف العادية و الاستثنائية(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاجراءات الخاصة بإنشاء المحطات الاذاعية و القنوات التلفزيونية

لقد منح المشرع الجزائري حرية انشاء المحطات الاذاعية و التلفزيونية و التي تعد احد الركائز الاساسية لحرية الاعلام ، فعندما نتكلم عن حرية الاعلام هذا لا يعني الحرية المطلقة لإنشاء المحطات الاذاعية و التلفزيونية وهذا ما جاءت به المادة 02 من القانون رقم 23-20 المتعلق بنشاط السمعي البصري* يمارس النشاط السمعي البصري بحرية في ضل احترام المبادئ المنصوص عليها في احكام الدستور و الاحكام العضوية عليها في احكام الدستور والاحكام العضوية المتعلق بالإعلام و احكام هذا القانون و كذا التشريع و التنظيم المعمول بهما ومن ثم فان كل تقييد مبالغ فيه او خارج عن اطار ما يسمح به القانون لحق الافراد و الجماعات في انشاء هذه المحطات يشكل مساس بحرية الاعلام.

ولكن هذا لا يمنع من فرض بعض الاجراءات الخاصة و الضرورية والتي تتطلب المصلحة العامة و دواعي المحافظة على النظام العام ومن هنا نكون قد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الاول خضوع ممارسة النشاط الاعلامي السمعي البصري

[1] سالمي عبد السلام ، حرية اصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص و الاخطار وواقع التكنولوجي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 3 العدد10 ، 2011 ، ص.74.

لنظام الترخيص، المطلب الثاني ضرورة توافر مجموعة من الشروط لملكية المحطات الاذاعية و القنوات التلفزيونية[1].

المطلب الاول : الترخيص في مجال انشاء المحطات الاذاعية و القنوات التلفزيونية

تشكل الرخصة التي يمنحها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار، الاليات التي تنشا بموجبه خدمة البث التلفزي او البث الاذاعي او خدمة واب تلفزيون او واب اذاعة طبقا لإحكام هذا القانون[2] وهنا تفرض الدولة ترخيصا على انشاء و سائل الاعلام السمعية البصرية كنوع من التنظيم ، ويعتبر الترخيص في مجال الاعلام السمعي الصري وسيلة رقابية في يد الدولة لمنع تكريس الكثير من المبادئ و الافكار الهدامة التي من شانها زعزعة استقرار المجتمع، فغالبا ما يستخدم الاتصال عبر المحطات الاذاعية و التلفزيون خاصة الفضائية لتأليب الشعوب على حكمها . ويتم ذلك بحجة حرية الراي و التعبير وحرية تداول المعلومات لذلك يعتبر الترخيص في مجال الاتصال السمعي البصري وسيلة رقابية في يد الدولة لمحاربة ما يرد من مبادئ و معلومات في البرامج التي تخاطب مجتمعات تختلف في منظومة القيم عما هو في مجتمعاتنا العربية[3]

على أن أسلوب الترخيص يختلف عن الإخطار في أن هذا الأخير يقوم على وضع شروط و أحكام عامة من الواجب مراعاتها لكل من يرغب في ممارسة النشاط معين

---

[1] عصام ابراهيم خليل ابراهيم ، التنظيم القانوني و الرقابة على محطات الاذاعة و التليفزيون ، ط1، دار النهضة العربية القاهرة مصر ن 2007 ص 6

[2] سالمي عبد السلام ، حرية اصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص و الاخطار وواقع التكنولوجي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 3 العدد10 ، 2011 ، ص.74.

[3] عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007،ص..

و الاكتفاء منه بإخطار الغدارة عن عزمه ممارسة هذا النشاط حتى تتمكن من التأكد من استيفائه لهذه الشروط، دون أن يكون لها الإذن بممارسته أو رفضه.

على أن إخضاع نشاط معين لنظام الإخطار أو الترخيص يعود للسلطة التقديرية للدولة ، التي تضع في اعتبارها أهمية النشاط ومدى تأثيره في المجتمع.

ونظرا لأهمية نشاط الإعلام السمعي البصري ، وتأثيره الكبير على الراي العام وصناعته، تقرر إخضاعه لنظام الترخيص رغم خطورة استعمال مثل هذه الوسيلة القانونية على الحقوق والحريات بمقارنة مع أسلوب الاخطار وإن كانت أقل خطورة من الخطر بدرجتيه الكلي أو الجزئي. ويتمثل مضمون الخطر في رهن ممارسة نشاط الاعلام السمعي البصري وتعليقه على شرط موافقة السلطة الادارية، وعلى رضاها، وإذنها بالممارسة التي تتجسد في شكل ترخيص إداري[1].

ومن هنا سيتم الوقوف في هذا المطلب على تعريف الترخيص الإداري في مجال الإعلام السمعي البصري وطبيعته القانونية (أولا)، والجهة المختصة بالبت في الترخيص في مجال الإعلام السمعي البصري(ثانيا)، ثم دراسة إجراءات وشروط طلب الترخيص في مجال الإعلام السمعي البصري(ثالثا)

[1] سالمي عبد السلام ، حرية اصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص و الاخطار وواقع التكنولوجي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 3 العدد10 ، 2011 ، ص.74.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإداري في مجال الإعلام السمعي البصري وطبيعته القانونية

الترخيص الإداري بصفة عامة مصطلح يتخذ مسميات عديدة ، كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن، وتتخذ السلطة كوسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة الأشخاص لنشاطاتهم وحرياتهم و الانتفاع بالمال العام على وجه الخصوص.

ويعرفه عصمت عبد الله الشيخ بأنه" الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الادارة بممارسة نشاط معين" . اي انه لا يمكن للإدارة ان تمنع من التقدم بطلب الحصول على الإذن او ترخيص فالمشرع الجزائري اوجب لممارسة النشاط السمعي البصري الحصول على اذن من الادارة مقدما من طرف من يرغب بممارسة النشاط او الحرية بإستإذان الادارة في مباشرة هذا النشاط .

يشوب هذا التعريف بعض الغموض، وذلك من المنطق أن إجراء استئذان الغدارة هو طلب للترخيص وليس الترخيص في حد ذاته. وعليه فإنه يمكن تعريف الترخيص على انه ذلك الاجراء الذي بمقتضاه تسمح للإدارة بممارسة نشاط معين او حرية معينة.

ونجد ان عادل او الخير قد عرفه بقوله " الترخيص اجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة ، مقرر لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو بقى دون تنظيم" كما نجد عرفة محمد جمال عثمان جبريل عرفه بانه: " اذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به ، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به.[1]

[1] عصمت عبد الله الشيخ ، النظام القانوني لحرية اصدار الصحف ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 1999 ، ص .66

ومن هنا نجد ان الترخيص هو عمل اداري صادر من جانب واحد بناء على نص تشريعي صريح اما من سلطات ادارية اصلية ، او منظمات، او هيئات تابعة لها مباشرة بحيث تتوقف ممارسة نشاط معين، او انشاء، او تأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل و امتهان حرفة او مهن معينة على اصدارها و تسليمها للقرار الترخيص.

ويوجد نوعان من الترخيص، الاول هو الترخيص المقيد حيث يشترط المشرع في هذا النوع توافر شروط محددة في طالب الترخيص ، وذلك حتى تقوم الادارة بمنحه الاذن بممارسة النشاط ، وبالتالي فان حرية الادارة في منح الترخيص او عدم منحه مقيد بقيد انها يجب ان تقوم بنح الترخيص مادامت الشروط منصوص عليها في القانون متوفرة

اما النوع الثاني فهو الترخيص التقديري، اي للإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه . فهي هنا لا تخضع لأي قيود ، وبالتالي فسلطتها كبيرة، و هذا النوع اشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد، بل و يقترب الى حد كبير من نظام الحظر من حيث الخطورة، لذلك انه بإمكان الادارة ان تمنح الترخيص لمن تشاء و تحجه عن من تشاء وذلك تحت ذريعة المحافظة على النظام العام[1]

وبما ان نشاط السمعي البصري عبر محطات الاذاعة و التلفزيون هي حرية منظمة فإنها تعتبر في صدارة الحريات العامة ، الامر الذي يحتم ضرورة تنظيم هذه الحرية بمعرفة المشرع .ووسيلة تنظيمها هي نظام الترخيص.

فإعطاء المشرع الجزائري صلاحية تنظيم نشاط السمعي البصري يعتبر بمثابة ضمانه قوية من تعسف الادارة الذي يترتب عليه ضرورة فرض نظام الترخيص بقانون

[1] عصام ابراهيم خليل ابراهيم ، التنظيم القانوني و الرقابة على محطات الاذاعة و التليفزيون ، ط1، دار النهضة العربية القاهرة مصر ن 2007 ص 6

وهو ما أدركه المشرع وجسده القانون رقم 23-20 مؤرخ في 18 جمادى الاول عام 1445 الموافق ل 02 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالنشاط السمعي البصري ذلك ان الترخيص يستخدم في هذه الحالة كوسيلة رقابية للمحافظة على مصالح الدولة و ادارة اموالها العامة.

ومن هنا يقودنا التساؤل عن طبيعة القانونية للترخيص الاداري في هذا المجال هل هو عمل من اعمال الضبط الاداري ام عمل من اعمال الادارة –

من المعلوم انه اذا الكان الغرض من القييد النشاط ومنحه التراخيص تحقيق غايات الضبط فان الترخيص في هذه الحالة يدخل في اطار اعمال الضبط اما اذا كان الغرض من الترخيص تنظيم انتفاع الخواص بالمال العام ، فان القرارات الادارية الصادرة بالترخيص بالانتفاع الخواص بالمال العام ، تصدر بمقتضى صلاحيات ادارة هذا المال وليس بمقتضى سلطة الضبط اي تدخل في اطار اعمال الادارة.

لكن ما يلاحظ على الترخيص في مجال انشاء وتشغيل مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الاذاعة و التلفزيون ، انه ترخيص يتعلق بضبط سلوك هذه الشركات في المجتمع ، وكذلك تنظيم و استخدام الدومين العام ، و المتمثل في الترددات نظرا لندرة هذه الترددات و الموجات كما اشرنا و الالتزامات الدولية المفروضة على الدولة. ونتيجة لذلك، فان الترخيص في مجال انشاء و تشغيل مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الاذاعة و التلفزيون و التي تقوم بإعمال البث و انتاج الاعمال السمعية البصرية ذو طبيعة مزدوجة ومن هنا نستنتج ان الدولة تقوم بالمحافظة على النظام العام بمفهومه التقليدي و الحديث عن طريق الترخيص والذي يعد اداة لاستخدام المال العام .

للاشارة فان سلطة المشرع في فرض الترخيص على الانتفاع الخواص بالمال العام وان اكانت سلطة تقديرية باعتبار المال مال الدولة وهو مخصص لنفع العام لا الخاص

فإنها مقيدة بعدم اعاقة انتفاع الافراد بالمال العام .فنظام الترخيص وهو اجراء تنظيمي يراد به ضبط ممارسة النشاط و حماية المال العام وتخصيصه للنفع العام بالقدر المستطاع .كما ينبغي على الادارة فهم سلطتها في الحدود ومن ثم ليس لها محاباة على حساب الاخر في الانتفاع المال العام (الترددات) بحجة العمل على تنظيم المنافسة بينهما

وهذا ما يوجب علينا تحديد الجهة المختصة قانونيا بإصدار القرار الاداري المتضمن الترخيص الاداري في مجال انشاء و تشغيل مؤسسات الاتصال السمعي البصري المتضمن الترخيص الاداري في مجال انشاء و تشغيل مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الاذاعة و التلفزيون.

الفرع الثاني: السلطة المختصة قانونا بالبث في الترخيص في مجال الاعلام السمعي البصري

من المتعارف عليه في فقه القانون ان الجهات المخول قانونا بإصدار التراخيص الادارية بصفة عامة لممارسة نشاط مع ناو حرية معينة تتوزع بين الجهات الادارية البحتة التقليدية المعروفة ، وبين جهات شبه ادارية و هي المنظمات المهنية. في حين تتمتع الجهات الادارية في الادارات و السلطات الادارية المركزية ولا مركزية الاقليمية و المرفقية مهما كانت تسميتها وزارة ، ولاية ، بلدية ، دائرة ، مؤسسة عمومية ذات طابع اداري او هيئة او سلطة ادارية مستقلة [2]

هذه الاخيرة جعلها المشرع على راس قطاع الاعلام السمعي و البصري فإقرار لحرية الاتصال عبر محطات الاذاعة و التلفزيون يعني وجوب انشاء سلطة مستقلة تناط[1]

[1] محمد الطيب عبد اللطيف ، نظام الترخيص و الاخطار في القامون المصري ، رسالة دكتورة ط 1 ن مطبعة دار التاليف ، مصر الصفحة 359

بها عملية تنفيذ السياسة الاتصالية للدولة و تنظيم ممارسة النشاط السمعي البصري و ضبط العلاقة بين المجتمع و محطات الاتصال العامة و الخاصة .

ففي ضل احتكار الدولية للبث الاذاعي و التلفزيوني تقوم هذه الاخيرة بعملية التنظيم سواء كان التنظيم مركزيا او لا مركزي ، اما اذا تنازلت الدولة عن احتكار البث و اقرت ممارسة النشاط و حرية الاتصال عبر محطات الاذاعة و التلفزيون و وافقت على وجود مؤسسات تابعة للقطاع الخاص الى جانب المؤسسات التابعة للدولة فلابد من وجود السلطة تناط بها مهمة تنظيم وادارة نشاط الاتصال عبر محطات الاذاعة و التلفزيون اصطلح على تسميتها بسلطة الضبط السمعي البصري وعلى هذا الاساس سيتم التعرض الى مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري ، ثم بيان تشكيلها و تنظيم سير عملها ومهامها وصلاحياتها ، وذلك على الشكل التالي :

أولا : مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري (السلطة الادارية المستقلة)

هي هيئة مغايرة في بعض النواحي للهيئات الادارية التقليدية ، متميز و مستقلة تعمل في اطار نشاط متخصص من الانشطة الحيوية للدولة وهو الاتصال السمعي البصري عبر محطات الاذاعة و التلفزيون ، وخارج اطار و قواعد ومبادئ الوظيفة العامة من تدرج رئاسي و توجيه و اشراف و رقابة من السلطة الادارية المركزية.

اي انها لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية ولا تخضع لمبدا التدرج الهرمي الذي تتميز به الادارة و الهياكل المكونة لها كما لا تعتبر لجان استشارية و المرافق عامة.

[1] عصام ابراهيم خليل ابراهيم ، التنظيم القانوني و الرقابة على محطات الاذاعة و التليفزيون ، ط1، دار النهضة العربية القاهرة مصر ن 2007 ، ص 207

على ان المقصود بكونها مستقلة هو قدرتها على التصرف و اتخاذ القرار دون اللجوء الى احد بحيث يكون لهذه السلطة مقدر التقدير و الحرية في اتخاذ قرار منح الترخيص ، أو عدم منحه أو اتخاذ اي إجراء او عدم اتخاذه .

و لأجل ذلك خصها المشرع بوضع قانوني و سلطة تقديرية واسعة لضرورات المرونة في العمل الاداري ، لتعمل بطريقة مستقلة للحد من سلطة الرقابة و التدرج الرئاسي المعروفين في نظام المركزية الادارية . وهذا ما نصت عليه القانون العضوي 23-14 المتعلق بإعلام حيث " تؤسس سلطة الضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ".كما انها جهات ادارية تمارس اختصاصاتها وسلطتها على مستوى كامل التراب الوطني.

ثانيا: تشكيل و تنظيم سلطة الضبط السمعي البصري

من المسائل المهمة التي تثير العديد من الاشكالات عند تنظيم اية سلطة ادارية مسالة التشكيل وطبقا للقانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تتشكل سلطة من 9 اعضاء بمن فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمسة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

وما يلاحظ على هذا التشكيل انه يتم اختيار اعضاء السلطة من بين الكفاءات والباحثين ذوي الخبرة الفعلية لاسيما في المجال الاعلامي و التقني و التقني و الاقتصادي معترف بمؤلفاتهم و ابحاثهم و اسهاماتهم في تطوير السمعي البصري

وعليه فان القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري اقتصر على اشخاص المعينين الذين يختارهم رئيس الجمهورية دون وجود اعضاء منتخبين ذلك انه لابد من اشراك

[1] عصام الدين مصطفى نسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية في الدولة الاخذة في طريق النمو ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1972 ، ص.471

محترفين من صحفي القطاع السمعي البصري من خلال تمكينهم من انتخاب ممثليهم في سلطة الضبط السمعي البصري .

تتنافى العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية و كل وظيفة عمومية و كل نشاط مهني وكل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي او نقابة او جمعية ما عدى المهام المؤقتة في التعليم العالي و الاشراف في البحث العلمي وفي حالة مخالفة اي عضو من اعضاء السلطة لأحكام المادة 46 من هذا القانون سيتم استخفافه للمدة المتبقية من العهدة وفي حالة صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية ضد عضو من اعضاء السلطة فانه يفقد صفة العضوية بقوة القانون ويتم إستخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها فالمادة 43 المذكورة سابقا

تتكفل الهيئة التنفيذية المشكلة من الامانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة رئيس السلطة بتحضير وتنفيذ المداولات التي يصادق عليها مجلس السلطة

يسير المصالح الإدارية والتقنية أمين عام تحت سلطة رئيس السلطة يعيينا لأمين العام بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من رئيس السلطة وتنهي مهامه وفق نفس الإشكال.

يحدد رئيس السلطة تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للسلطة وسيرها بموجب مقرر بعد مصادقة مجلس السلطة ويعيين المستخدمين في هذه المصالح طبقا للقانون الذي يحكم علاقات العمل ، يعد رئيس السلطة القانون الأساسي لمستخدمي السلطة والنظام الداخلي ويصادق عليهما مجلس السلطة ويتم نشرهما في النشرة الرسمية للسلطة

يمكن رئيس السلطة ان يمنح الامين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة تتعلق بسير المصالح الإدارية والتقنية.

يشارك الأمين العام في مداولات السلطة ويعد بشأنها محضرا ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة، ولا يتمتع بحق التصويت.

ترفع السلة سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي البرلمان تقريرا عن نشاطاتها وينشر التقرير للرأي العام خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه

ثالثا: مهام و صلاحيات سلطة الضبط

تحدد مهام السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري و صلاحيات و تشكيلاتها وسيرها بموجب أحكام القانون رقم 14/23 المتعلق بالإعلام وتتمثل مهامها في السهر على احترام أحكام ومبادئ المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام وفي النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول و السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري بالإضافة إلى السهر على موضوعية وشفافية النشاطات السمعية البصرية والسهر على شفافية التمويل في مجال الاستثمار وتسيير خدمات الاتصال السمعي البصري وترقية ودعم اللغتين الوطنيتين الرسميتين والثقافة الوطنية واحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزي لا سيما خلال برامج الإعلام السياسي والعام ، كما تسهر السلطة الوطنية المستقلة للضبط السمعي البصري على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني و احترام كرامة الإنسان وحماية الطفل و المراهق وتسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية او العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة إتصال سمعي بصري، كما تعمل على تثمين حماية البيئة ترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان بالإضافة إلى السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات

الأهمية القصوى المحددة عن طريق التشريع والتنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير مباشر عن طريق خدمة تليفزيونية مجانية.

انطلاقا مما سبق خص المشرع سلطة الضبط بمجموعة من الصلاحيات قصد تسهيل أداء مهامها التي توزع في المجالات التالية:

I. في مجال الضبط:

تتعلق صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط في إبداء الرأي التقني حول طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري والبث فيها. وإعداد دفاتر الشروط الخاصة و الاتفاقيات المتعلقة بالالتزامات المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لهل بالإضافة إلى تحديد الشروط التي تسمح لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري بإظهار المنتوج او بث برامج الاقتناء عبر التليفزيون وخدمات السمعي البصري حسب الطلب وتحديد القواعد المتعلقة ببث بيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية .

II ـ في مجال المراقبة:

تتمثل صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال المراقبة في السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول وكذلك المراقبة بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الغذاعي والتلفزي ومدى استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أحسن استقبال جيد للإشارات مع التأكد من احترام النسب الدنيا المخصصة لإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبين باللغتين الوطنيتين الرسميتين بالإضافة إلى مراقبة موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الرسائل

و الموضات الإشهارية والسهر على مراقبة مدى مراقبة الحجم الساعي للرسائل والومضات الإشهارية لأحكام دفاتر.

الشروط المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري، كما تكمن صلاحياتها في السهر على تحديد الحد الادنى لأسعار الرسائل والومضات الإشهارية وفق قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وشفافية الممارسات التجارية، كما تعمل على السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على نشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة وجمع كل المعلومات الضرورية من الادارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأي حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول وذلك من أجل إعدادا أراءها ومقرراتها.

في مجال الدراسات و الاستشارات :

تتمثل صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال الدراسات و الاستشارات في اعداد دراسات حول الاستراتيجية الوطنية لتطوير النشاط السمعي البصري بالإضافة الى ابداء رايها في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي و تقديم التوصيات من اجل ترقية المنافسة في الانشطة السمعية البصرية والمشاركة في اطار الاستشارات الوطنية في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات لدولية حول خدمات البث الاذاعي و التلفزي المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات وكذلك التعاون مع السلطات او الهيئات الوطنية او الاجنبية التي تنشط في نفس المجال طبقا للتنظيم المعمول به كما تكمل صلاحياتها في ابداء اراء او تقديم اقتراحات حول تحديد أتاوى استخدامات الترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الاذاعي و ابداء راء تقني بطلب من اي جهة قضائية ، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري[1]

[1] انظر المادة 16 من القانون 23-20 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري

في مجال تسوية النزاعات :

مكمل صلاحياتها في تحكيم النزاعات التي قد تنشىء بين الاشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري فيما بينهم او مع الغير و بالنظر في الشكاوى الصادرة عن الاحزاب السياسية و التنظيمات النقابية او الجمعيات و عن كل شخص طبيعي او معنوي اخر بخصوص الادعاءات بانتهاك القانون من طر شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري

كما تمتد مهام وصلاحيات السلطة الى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

الفرع الثالث: الاجراءات و شروط طلب الترخيص

يتميز قرار الترخيص بممارسة نشاط الاتصال السمعي البصري ، عن القرارات التي تصدر السلطات الادارية في حالات اخرى عادية اين تتصرف من ذاتها بان لا يصدر الا بناء على مسعى و طلب من صاحب الشأن ، هذا الاخير يجب ان تتوفر فيه شروط معينة حددها القانون .على ان يسبق عملية اصدار الترخيص فحص اداري للملف على الاقل للتأكد من توافر الشروط العامة و الخاصة لمنح الترخيص[1]

تشكل الرخصة التي يمنحها الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار ، الالية التي تنشا بموجبه خدمة البث التلفزي او البث الاذاعي او خدمة واب تلفزيون او واب اذاعة كما يطبق نظام الرخصة على البث عبر الكابل ، او استخدام الترددات الراديوية عن طريق الهرتز و عبر الساتل او عبر الانترنت ، سواء كان البث مفتوحا او مشفرا[2]

[1] انظر المادة 17 من نفس القانون

[2] انظر المادة 20 و 21 من نفس القانون

كما تقوم الوزارة المكلفة بالاتصال بمنح الرخصة وذلك باحترام القواعد الموضوعية و الشفافية و عدم التميز و اخذ بعين الاعتبار طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع انشاؤها و المنطقة الجغرافية المغطاة ، اللغة او لغات البث[1]

كما يمنح الوزير المكلف بالاتصال للشخص المعنوي بموجب قرار ، رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري او عبر الانترنت عامة او موضوعاتي في اجل اقصاه اربع (04 اشهر) من تاريخ ايداع طلب الرخصة وكل تعديل يطرا على العناصر المكونة لطلب الرخصة لاسيما في الرأسمال الاجتماعي او في المساهمين ، يجب ان يبلغ للوزير المكلف بالاتصال في اجل شهر واحد (01) من تاريخ التعديل ، ويترتب على منح رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري او عبر الأنترانت عامة او موضوعاتية ابرام اتفاقية بين السلطة المستقلة لضبط السمعي البصري و المستفيد تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة[2]

يخضع منح رخصة انشاء اي خدمة بث تلفزي او خدمة بث اذاعي الى دفع مقابل مالي ، وتحدد مدة رخصة استغلال خدمة بث التلفزي وخدمة واب تلفزيون بعشرة (10) سنوات قابلة للتجديد ، كما تحدد مدة رخصة الاستغلال خدمة بث اذاعي وخدمة و اب اذاعة بخمس (5) سنوات قابلة للتجديد ، ويودع طلب الرخصة قبل سنة واحدة (01) من نهاية صلاحياتها بالنسبة لخدمة البث التلفزي و خدمة واب تلفزيون و ستة (06) اشهر بالنسبة لخدمة البث الاذاعي و خدمة واب اذاعة ، كما ان هذه الرخصة حصرية

[1] انظر المادة 20 و 21 من نفس القانون

[2] انظر المادة 27 و28 و 29 و 30 من القانون رقم 23-20 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري

و لا يمكن باي حال من الاحوال التنازل عنها باي شكل من الاشكال تحت طائلة العقوبات و مراعات احكام المادة 25 من القانون 23-20 المتعلق بنشاط السمعي البصري[1]

ويتعين على كل شخص معنوي ان يحوز على نظام نهائي لبث البرامج عبر التراب الوطني مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة وان يحوز على خدمة اتصال سمعي بصري واحدة عبر الأنترانت العامة او موضوعاتية مرخص لها وفي حالة انقطاع البث لمدة تتجاوز ستين 60 يوما فيجب على المستفيد من الرخصة تقديم تقرير مفصل للسلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري حول اسباب هذا الانقطاع ، وفي حالة الانقطاع الغير مبرر للبث تمنح السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري للمستفيد من الرخصة اجل ثلاثين (30) يوما لتسوية وضعيته قبل الشروع في اجراءات الالغاء للرخصة[2]

المطلب الثاني:شروط ملكية مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الاذاعة و التلفزيون .

تقتضي دراسة شروط انشاء المنشآت الاعلامية السمعية البصرية الوقوف على عنصر اساسي في قيام حرية الاعلام السمعي البصري او انعدامها ، و هو عنصر اساسي في قيام حرية الاعلام السمعي البصري او انعدامها ، وهو عنصر الملكية .فلا يتصور امكان انشاء منشاة اعلام سمعي بصري بغير وجود حرية تملك هذه المنشآت. ففي ظل اعمال مقتضيات حرية الاتصال السمعي البصري ، وما يتطلبه من اعتبار

[1] انظر المادة 43 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[2] انظر المادة 45 من القانون 23-20- المتعلق بالنشاط السمعي البصري

القطاع الخاص شريكا اساسيا في العملية الاعلامية ، اعترفت كافة التشريعات الخاصة بالإعلام بحرية تملك مؤسسات الاعلام السمعي البصري ، ولكنها اختلفت في تحديد المالك ، هل يجوز لأي شخص طبيعي او معنوي ان يمتلكها ، ام تنحصر الملكية في الاشخاص المعنوية العامة فقط –

وبالرجوع الى القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، نجده قد قصر حق تملك المؤسسات الاعلام السمعي البصري على ثلاثة فئات هي مؤسسات و اجهزة القطاع العمومي ، الهيئات العمومية ، و المؤسسات او الشركات التي تخضع للقانون الجزائري (1) على ان ملكية الافراد او الخواص يجب ان تكون وفق ضوابط و شروط خاصة ، تتمحور حول وجوب ان تتخذ المؤسسات شكل شركة مساهمة ، وان تكون اسهمها اسمية و مملوكة لأفراد يتمتعون بالجنسية الجزائرية مع عدم جواز تملك الاجانب لهذه الاسهم ، وغير ذلك من الشروط التي ترى الدولة ضرورتها . ويجب التأكيد ان مجال تطبيق هذه الشروط يقتصر على المؤسسات و شركات القطاع الخاص فقط و على هذا الاساس سيتم دراسة هذه الشروط على النحو التالي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بملاك المؤسسة او الشركة

اشترط المشرع في الاشخاص المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري عددا من الشروط يجب توفرها حددتها المادة 12 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولا : شرط الجنسية

اثبات تمتع مدير خدمة الاتصال السمعي البصري و جميع المساهمين او الشركاء بالجنسية الجزائرية فقط و من هنا نجد ان المشرع الجزائري فرض جميع المساهمين بما

فيهم مدير خدمة الاتصال السمعي البصري ان يكونوا مواطنين يتمتعون بالجنسية الجزائرية ، وذلك لضمان ولاء المؤسسة تبعا لملاكها للدولة ، وعدم تبعيتها لدولة اجنبية

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد فصل في مسالة امكانية مساهمة الاجانب في ملكية مثل هذه المؤسسات بان فضل عدم السماح للأجانب بتملك اي سهم في مشروعات محطات الاتصال السمعي البصري ، وقصر ذلك على المواطنين .

فكون مجال الاتصال السمعي البصري عبر المحطات الاذاعة و التلفزيون ، يدخل في مفهوم الخدمات العامة المخصصة لإشباع الحاجات الاساسية للجمهور ، فان الدول تحاول التوفيق بين رغبتها في الحصول على رؤوس الاموال الاجنبية الخاصة بالاستثمار في اقليمها ، و الحرص على رغبتها في الحصول على رؤوس اموال الاجنبية الخاصة بالاستثمار في اقليميها و الحرص على تنظيم و السيطرة على المناخ الاقتصادي داخل اقليمها .فيتيح للأجانب الاستثمار في المشروعات الاتصال السمعي البصري ، مع جعل متهمة العنصر الوطني بأغلبية راس المال[1]

ثانيا : شرط التمتع بالحقوق السياسية و المدنية

طبقا للمادة 12 في فقرتها 4 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري فانه يجب على جميع المساهمين في الخدمة الاتصال السمعي البصري ان يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم السياسية و المدنية . اي ان لا يكونوا قد منعوا عن طريق القضاء من ممارسة حق من الحقوق السابقة ، كحق الانتخاب او الترشح او المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلاد[2].

[1] عصام الدين مصطفى نسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية في الدولة الاخذة في طريق النمو ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1972 ، ص.471

[2] انظر المادة 59 من نفس القانون

ثالثا: شرط حسن السيرة و الخلق

ومؤدى هذا الشرط ان لا يكونوا المساهمين او احدهم قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف او النظام العام اي خلو صحيفة السوابق العدلية بالا يكون قد سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية او جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره و بالإضافة الى هذه الشروط فانه لابد ان يثبت المساهمون المولودين قبل جويلية 1942 عدم قيامهم باي سلوك معاد لثورة اول نوفمبر 1954[1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بشكل المؤسسة او الشركة

تعتبر المؤسسة او الشركة السمعية البصرية من دعائم الحرية الاعلام السمعي البصري و مرد ذلك للدور الذي تؤديه هذه المؤسسات بجميع الاخبار و صناعة الرئي العام في شتى بقاع العالم .اذا تمثل الكيان المادي الذي يمارس الانشطة الاعلامية السمعية البصرية[2]

وقد فرض المشرع على الافراد عند انشاء و استخدام و تشغيل مؤسسات الاتصال السمعي البصري احترام بعض الشروط المتمثلة فيما يلي :

أولا: شكل الشركة

بعد احتكار الحكومة، وسيطرة اصحاب رؤوس الاموال على الشركة الاعلامية السمعية البصرية اهمهم مشكلتين تهددان ممارسة حرية نشاط الاتصال عبر محطات الاذاعة و تلفزيون فبالنسبة لسيطرة الحكومة على النشاط الاعلامي السمعي البصري، و درء لهذا المشكل فان غالبية الدول تقر بوجوب ان يكون النشاط الاعلامي السمعي البصري حرا مستقلا .

---

[1] انظر المادة 12 ف 5 ، 6 من القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

[2] حسين عبد الله قايد ، مرجع سابق ، ص .252

اما بالنسبة لمشكلة سيطرة اصحاب رؤوس الاموال على شركة الاعلام السمعي البصري ، توجب بعض التشريعات ان تتخذ هذه المؤسسات شكل شركة المساهمة، وذلك حتى يكون الاكتتاب في رأسمال الشركة متاحا لكل من يرغب في ذلك من المواطنين فتكون سلطة اتخاذ القرار لمجموع و ليس لفرد واحد.[1]

ثانيا : إسمية الأسهم

ان نظام الاسهم الاسمية يهدف الى تحقيق الشفافية المالية للمؤسسات السمعية البصرية، اذ تتطلب التشريعات المختلفة ان تكون تلك المشروعات واضحة تعمل في علانية لا في سرية .و المغزى من ذلك هو القدرة مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الاذاعة و التلفزيون على التحكم في العقول ، لذلك وجب معرفة الهدف الذي تصبو اليه تلك المؤسسات و مصادر تمويلها ، حتى لا تسيطر رؤوس الاموال على الرسالة الاعلامية[2]

وهذا ما يطلق عليه مبدا وضوح شركات الاتصال عبر محطات الاذاعة و التلفزيون

و ضمانا لاحترام هذا المبدأ يجب ان تكون اسهم الشركة اسمية وبالتالي يمنع استخدام اسم مستعار من اجل شراء اسهم في شركة الاتصال السمعي البصري عبر محطات الاذاعة و التلفزيون ، وهذا تفاديا للتحايل على الشروط التي يضعها القانون كعدم جواز تملك الاجانب او حتى لا يكون لشخص واحد اكثر من نسبة المحددة في تملك الاسهم حفاظا على التعددية و منعا للاحتكار، و لتكرس الوضوح المالي للشركة[3]

---

[1] عصام ابراهيم خليل ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 94

[2] عصام ابراهيم خليل ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 94

[3] انظر المادة 12 ف 10 من القانون 23-20 المتعلق بنشاط السمعي البصري

ثالثا : وضع حد أقصى للملكية

تجسيدا لمبدا التعددية في مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الاذاعة و التلفزيون ، تلتزم الدولة عند انشاء هذه المشروعات بعدم السماح لأكثر من شخصية قانونية من التملك او المساهمة في رأسمال بأكثر من النسبة المحددة ، او في اكثر من محطة ارضية او فضائية .ومرد ذلك ان تركيز ملكية هذه المؤسسات الاعلامية في يد فئة قليلة من شانه ان يشكل تهديدا خطيرا لحرية الاتصال السمعي البصري ، لان ذلك سيؤثر على التوازن التنافسي بين المحطات الاعلامية المختلفة ، باعتبار ان الشركة واحدة سوف تكون لها السيطرة في مجال تداول المعلومات ، و بث الافكار و الآراء في المجتمع مما يؤثر على المشاهد و المستمتع في المعرفة و التعدد مصادرها.[1]

المبحث الثاني: حدود تنظيم نشاط الاعلام السمعي البصري في ظل الظروف العادية و الاستثنائية.

اذا كانت الاتفاقيات الدولية قد وفرت حماية كبيرة لحرية الاعلام السمعي البصري على نحو ما بيناه سابقا ، الا انها وضعت قيودا على الممارسة هذه الحرية و سائر الحريات الاخرى .وهذا التقييد يتميز التحفظات التي تقدمها الدول عند التوقيع او التصديق على هذه الاتفاقيات ، و الذي يكون مضمونه – تحفظ – بعض الحقوق و الحريات التي تستبعد الدولة الالتزام بها مما يترتب عليه مخالفة هذا الحق باستثناء ما يعرف بالنواة الاساسية لحقوق الانسان و التي يمكن مخالفة هذا الحق باستثناء ما يعرف بالنواة الاساسية لحقوق الانسان و التي لا يمكن مخالفتها تحت اي ظرف من الظروف[2]

[1] عصام ابراهيم خليل ابراهيم المرجع السابق ، ص 82

[2] سهام رحال ، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة الماجيستر في العلوم القانونية و تخصص قانون دولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011،ص .65

ومن هذا المنطلق سار الفقه الدستوري على هذا المنهج ، ومن بعده المشرع بأن اجاز تقييد حرية نشاط السمعي البصري على نحو يمنع الاسراف فيها او التعسف في استعمالها على اساس ان هذه الحرية لا تكون دائمة مطلقة و انما ذات طبيعة نسبية لأنها تعمل داخل وسط اجتماعي يتغير من دولة الى اخرى وحتى داخل الدولة الواحدة من وقت لأخر بحس الظروف.

و بناء على ذلك ليس مستنكرا ان تقيد حرية الاعلام السمعي البصري عند ممارستها باحترام النظام العام و الحقوق و الحريات الافراد الاخرين وامن الدولة ، ذلك ان لهذه القيود تعتبر حدا طبيعيا لكافة الحريات .وحرية الاعلام السمعي البصري ليست استثناء من هذا الاصل ، على ان هذه القيود تسري في كل الاحوال سواء في الظروف العادية او الاستثنائية ، مع اختلاف من حيث شدتها فيما اذا كانت في الظروف العادية او الاستثنائية ومن ثم فان القيود المفروضة على محطات الاذاعة و التلفزيون لا تفهم على انها انتقاص منها و انما هي شرط للممارسة هذه الحرية.

المطلب الأول: حدود تنظيم حرية الاعلام السمعي البصري في ظل الظروف العادية

قد يحدث ان تمارس محطات اعلام السمعي البصري العامة و الخاصة حريتها في الشكل قد يؤذي المجتمع و يمس افراده .لذلك اعطت الاتفاقية الدولية في مجال حقوق الانسان للدولة رخصة تمكنها من تقييد حرية الاعلام السمعي الصري لضمان عدم تضمين المادة المعلومة او الراي اي اعتداء على حقوق الفرد او اعتداء على اسرار الدولة ، وقيم المجتمع كما اجازت لها ممارسة الرقابة الادارية صارمة باستعمال سلطة الضبط الاداري و هذا ما سوف يتم تبينه على النحو التالي :

الفرع الأول: تقييد حرية الاعلام السمعي البصري

تعمل الادارة على تحقيق المصلحة العامة و هي ملزمة في ذلك بمراعاة ما يخدم هذه المصلحة في اطار احترام النصوص الدستورية و القانونية[1] وفي سبيل تحقيق هذه الاهداف ، تتمتع الادارة بسلطة التدخل في مجال الاعلام اسمعي البصري من خلال تمتعها بسلطة الضبط الاداري حفاظا على النظام العام

وقد تضمنت مواد العديدة من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان والقوانين داخلية قيودا علة ممارسة حرية الاعلام السمعي البصري عبر محطات الاذاعة و التلفزيون ، والتي تعد عاملا اساسيا لممارسة حرية الراي و العبير . غير ان تقييد هذه الحرية يجب ان لايكون اعتباطيا ، بل لابد وفق ضوابط يحددها القانون كنوع من التنظيم للتدخل الادارة و منعا تعسفها في المقابل[2] وهذا ما سوف يتم توضيحه من خلال مايلي :

أولا: شروط تقييد حرية الاعلام السمعي البصري

قبل الخوض في مضمون القيود المفروضة على حرية الاعلام السمعي البصري ، لابد من تحديد الشروط التي ينبغي توفرها للقول بمشروعية هذه القيود .و هذه الشروط حددها الفقه في شرطين هما :

I وجوب النص على القيد في القانون

يشترط لمشروعية فرض على حرية الاعلام السمعي البصري ضرورة النص على هذه القيود في القانون النافذ داخل الدولة ، مع الاعتراف للسلطة الوطنية بالتمتع بالسلطة التقديرية في تحديد الظروف التي تبرر اخضاع حقوق و حريات معينة الى قيود تحد من

[1] عبد الرؤوف الهاشمي بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية و التشريعية الاسلامية ط1 دار النهضة العربية ، مصر 1995 ، ص 74

[2] نفس المرجع السابق

التمتع بها و ممارستها[1] وبالتالي لا يجوز استعمال قوانين مبهمة لتقييد حرية الاعلام السمعي البصري

II مشروعية الهدف :

وفي هذا الصدد جاءت المادة 32 من القانون 23-20 من القانون السمعي البصري

والتي تلح على ضرورة ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار وحماية الاطفال و المراهقين واحترام متطلبات الآداب العامة و النظام العام و الوحدة الوطنية

ثانيا : القيود المفروضة على حرية الاعلام السمعي البصري

ان حرية الاعلام السمعي البصري ليست حرية مطلقة ، وانما هناك العديد من القيود المقبولة التي يمكن ان ترد عليها .متمثل اهم هذه القيود فيما يلي :

I احترام حقوق الاخرين وحرياتهم

يدخل تحت احترام حقوق الاخرين و حرياتهم مايلي :

1 –احترام المشاعر الدينية

فالمعتقدات الدينية راسخة لدى الشعوب ، ورموزها الدينية ليست ميدانيا مباحا للتناول عبر وسائل السمعية البصرية بالتجريح والازدراء ، كما يمنع الداعية للحرب او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية و التي تشكل تحريضا على التميز او العداوة او العنف[2].

[1] انظر المادة 32 ف 2 من القانون 23-20 المتعلق بالقانون السمعي البصري

[2] انظر المادة 32 ف 10 من نفس القانون

2 –احترام السمعة:

يكون التعرض لسمعة الاخرين سواء عن العمد او عن اهمال بطرق عدة منها القذف عبر وسيلة من وسائل الاعلام السمعي البصري كالتشهير الذي سيؤدي الى الحاق الضرر به في عمله او يعرضه للشماتة او الازدراء [1]

II النظام العام

يتجلى مضمون النظام العام السمعي البصري الذي يعني تدخل الدولة لمنع الآراء و الأفكار الهدامة التي من شانها و زعزعة استقرار المجتمع و تعكير صفوف صفوة الحياة و دفع الافراد للتمرد[2]

III امن الدولة و اسرار الدفاع

ونقصد بها الاخلال مقتضيات المفروضة في مجال الدفاع و الامن الوطنيين كنشر اسرار عسكرية الخاصة بالقوات المسلحة[3]

الفرع الثاني: الرقابة على مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الاذاعة و التلفزيون

تعني الرقابة على وسائل الاعلام قيام جهة مخولة قانونا بملاحظة مضمون اي وسيلة اعلامية معينة على ضوابط التشريعات الدستورية او القانونية ، وتنقسم الرقابة التي يمكن ان تفرضها القوانين على المحطات الاذاعة و التلفزيون الى رقابة سابقة و رقابة لاحقة فالرقابة السابقة هي رقابة وقائية لأنها تتم قبل عرض او بث العمل اما الرقابة اللاحقة فهي رقابة زجرية تاتب بعد عرض العمل بحيث لا تقوم الا اذا كان هناك خلل

[1] انظر المادة 78 ف 1 من نفس القانون

[2] انظر المادة 78 نفس الفقرة من نفس القانون

[3] انظر المادة 78 نفس الفقرة من نفس القانون

اصاب النظام العام في احد عناصره، وتنقسم الاعمال السمعية البصرية الى قسمين (أولا) الأعمال التي تذاع على الهواء مباشرة، الأعمال التي يتم تسجيلها ثم بثها من ثم فان الرقابة في مجال الاعلام السمعي البصري تكون كآلاتي :

أولا: الرقابة على الاعمال التي تبث على الهواء مباشرة (البث المباشر)

إن الرقابة على أعمال السمعية البصرية التي تذاع على الهواء مباشرة مثل النشرات والبرامج الإخبارية وبرامج الرأي هي رقابة لاحقة، فطبيعة هذه الأعمال تقتضي أن لا تتدخل الدولة إلا في حالة ما أصاب المجتمع ضرر من جراء هذا البث، وأن تترك محطات الإذاعة والتلفزيون للدولة أن تتدخل عن طريق الجهة الرقابية لوقف بث هذه الأعمال المخالفة للقوانين والتي قد تضر بالمجتمع مرة أخرى، مع الاعتراف للدولة بحق توقيع الجزاءات المناسبة طبقا للقانون.

ثانيا: الرقابة على الاعمال التي يتم تسجيلها ثم بثها (البث المباشر)

ان الاعمال السمعية البصرية التي يتم تسجيلها ثم بثها مثل المسلسلات و الافلام و الاغاني و الاعلانات و البرامج المسلحة تتطلب اموالا ضخمة لإنتاجها و عليه اذا تم عرضها واحثت اخلالا بالنظام العام و تم ايقاف بثها ، ترتب على ذلك ضياع الاموال و الجهود التي انفقت في سبيل الانتاج لذا لابد ان تكون الرقابة رقابة سابقة بحيث يتوخى منتوجها قبل انتاجها الحصول على رخصة بإذاعتها من الجهة الرقابية

المطلب الثاني: الحدود تنظيم حرية الاعلام السمعي البصري في ظل الظروف الاستثنائية

تعد الجزائر من بين الدول التي اعترفت رسميا بالظروف الاستثنائية في النصوص القانونية وكان ذلك من خلال المواد 91و92و93 من الدستور، على ان النصوص الدستورية المتعلقة بالظروف الاستثنائية جاءت من حيث ترتيبها بحالة الطوارئ و حلة

الحصار ثم الحالة الاستثنائية ومن اجل تسليط الضوء على هذه المسالة سيتم دراسة تأثير حالة الطوارئ على حرية الاعلام السمعي البصري (الفرع الاول) ثم التطرق الى مدى المساس بحرية الاعلام السمعي البصري في الحالة الاستثنائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تأثير حالة الطوارئ على حرية الاعلام السمعي

وكانت الجزائر قد عرفت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992[1]، نظرا للظروف الاستثنائية التي شهدتها الجزائر سنة 1992، والناجمة عن تصاعد العنف في العديد من مناطق الوطن، مع تشكل جماعات إرهابية مسلحة. ورغم القيود التي جاء بها هذا المرسوم، إلا أنها لم تتضمن ما يسمح بمراقبة الأجهزة الإعلامية، مما أدى إلى تكملته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت1992[2] ، والذي نص في مادته الثالثة على: يمكن إصدار تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها، مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات للنظام العام، أو الأمن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر...". وبالنظر إلى الصياغة الموسعة لمصطلح كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة، فإنه يمكن توقيف أي مؤسسة إعلامية على هذا الأساس، وهنا تبرز مدى خطوة حالة الطوارئ على حرية الإعلام بصفة عامة والإعلام السمعي البصري بصفة خاصة.

من خلال ذلك يتضح لنا بان حرية الاعلام السمعي البصري تتقلص بفعل الاجراءات التي تمليها حالة الطوارئ اثناء سيرانها لحفظ الامن و النظام ورغم ان الدستور

---

[1] انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-44المؤرخ في 4 فبراير المتضمن اعلان حالة الطوارئ ج ر ج ج العدد 10 لسنة 1992

[2] انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 اوت 1992 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ ج.ر.ج.ج ، العدد 61 لسنة 1992

حرص على التنصيص على عدم جواز حجز اي مطبوع او تسجيل اي وسيلة من وسائل الاتصال و الاعلام بدون ترخيص قضائي

الفرع الثاني: مدى المساس بحرية الاعلام السمعي البصري اثناء الحالة الاستثنائية

بالرجوع إلى الدستور نجد أن المؤسس الدستوري نص على الحالة الاستثنائية في المادة 93، التي جاء فيها يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ... ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ورئيس مجلس الأمة، والمجلس الدستوري و الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، مع اجتماع البرلمان وجوبا". ومن ثم فإن الحالة الاستثنائية تعد أكثر تعقيدا وخطورة من حالة الحصار والطوارئ رغم ما أوجبه المؤسس الدستوري من شروط بغية تقييد سلطات رئيس الجمهورية تفاديا لما قد ينجر من انعكاسات بفعل ما يتمتع به من سلطات واسعة، وكذا إمكانية اتخاذه الإجراءات الاستثنائية.

إلا أنه تظهر هناك أثار تقييد تمس بالحريات العامة بما فيها حرية الإعلام السمعي البصري، ولو نسبيا أو حتى كليا في بعض الأحيان أثناء سريالها[1].

[1] نصيرة زيتوني المسؤ لية الجنائية من جرائم الاعلام ، مذكرة ماجستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002

الفصل الثاني

المسؤلية الجزائية المترتبة

عن حرية

الاعلام السمعي البصري

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن ممارسة حرية الإعلام السمعي

حرصت معظم التشريعات على تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري حتى لا يستعمل كوسيلة للارتكاب الجرائم على أن العلاقة بين حرية الإعلام والنظام الجزائي تستوعب بعددين إثنين، الأول له علاقة بمنظومة التجريم والعقاب التي تحكم مخالفة وسائل الإعلام والإعلاميين لأحكام القانون، أو يطلق عليها عادة جرائم الصحافة أو جرائم الإعلام، وهذا ما تعنى به الدراسة في هذا المبحث. أما البعد الثاني فيتصل بمنظومة التحريم والعقاب فيما له علاقة بالجرائم الماسة بحرية الإعلام، أي أن يكون الإعلاميون ووسائل الإعلام بمثابة المعتدى عليه في معادلة التجريم[1].

ولذلك فإن تنظيم المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام بصفة عامة والإعلام السمعي البصري خاصة تكون عن طريق فئتين من النصوص تضم الأولى أحكام التجريم والعقاب ذات الصلة المباشرة بالإعلام السمعي البصري، والتي يصح أن يطلق عليها جرائم الإعلام السمعي البصري، والتي تنظمها عادة التشريعات الإعلامية. أما الفئة الثانية فتضم أحكام التجريم والعقاب الموضوعات لها صلة غير مباشرة بالعمل الإعلامي ولكن تلتقي معها في التكييف القانوني. ومثال هذه الجرائم الدعاية للحرب والتهجم على الشخصيات العامة، وتنظم هذه الفئة أحكام قانون العقوبات.

على أن دراسة المسؤولية الجنائية المترتبة على ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري هدفها هو الوقوف على ما إذا كان تنظيم هذه المسؤولية يتسم بالتوسع على نحو يشكل مساسا بحرية الإعلام السمعي البصري من عدمه. ذلك أنه إذا كان من المسلم

[1] رشاد توام ، المرجع السابق ص 20- 78 .

أن يسأل الإعلامي عما يرتكبه من أعمال مخالفة للقانون، فإن ما يعد تجاوزا أن يتوسع المشرع في مساءلتهم على نحو قد يعوق ممارستهم لنشاطهم مساسا بحقوقهم[1].

و من ثم فإن استخدام المشرع لحقه في التجريم والعقاب على ما يذاع عبر برامج الإذاعة المسموعة والمرئية ي جب أن يكون للضرورة، وإلا كان من شأنه المساس بهذه الحرية. فالجهة التي تملك سلطة التنظيم قطاع السمعي البصري سوف تملك توقيع عدة جزاءات جنائية ذات طبيعة عقاب ية قد تصل إلى حد إلغاء الترخيص الممنوح لمؤسسات الإتصال السمعي البصري إذا كان هناك إخلال بقيم المجتمع ومباد ئ الموضوعية و إحترام مصالح الدولة العليا، وحرمة الحياة الخاصة والمصلحة العامة التي تعبر عنها المبادئ الواردة في القانون الأمر الذي يصبح معه الإسراف في إستخدام التجريم بالنسبة لبرامج الإتصال السمعي البصري أمرا غير مقبول.

لكن وفي المقابل، فإنه قد يترتب على ما يذاع عبر محطات الإتصال السمعية البصرية الأرضية والفضائية العامة والخاصة، نتائج قد تصل إلى حد إحداث خلل في النظام العام في المجتمع كالمساس بأمن الدولة، ففي مثل هذه الحالات، يكون الحفاظ على أمن المجتمع أولى بالرعاية من الحفاظ على حرية الإتصال ال سمعي البصري ،وبالتالي فلا حرج أن تستخدم الدولة حقها في التجريم والعقاب في مثل هذه الحالات على أنها يجب أن تحدد الأفعال التي من شأنها الإخلال خللا جس يما بالنظام العام بدقة حتى لا يكون هذا الحق مدخلا للنيل من هذه الحرية.

وفيما يلي سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول دراسة أحكام المسؤولية الجزائية عمال وسائل الإعلام السمعية البصرية. أما المطلب الثاني فيخصص لدراسة أهم صور جرائم الإعلام السمعي البصري.

[1] نفس المرجع ص 20- 79

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية عن أعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية

يعتبر تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية عن أعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية من الأهمية بمكان في كل قانون يصدر بشأن حرية الإعلام[1] . على أن الغرض من ذلك هو تحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع، وتعويض الأضرار الناجمة عن التعسف أو الإساءة في استعمال حق التعبير، وفرض عقوبات ردعية إن استدعى الأمر ذلك تمنع استفحال الجرائم الإعلامية أو التمادي في ارتكابها.

غير أن تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام السمعي البصري أثار العديد من المشاكل بسبب كثرة المتدخلين في عمليات الإنتاج والتوزيع والبث، وما تتسم به هذه العمليات من طابع سري مما يجعل تحديد المسؤول جزائيا في غالب الأحيان أمرا بالغ الصعوبة والتحقيق[2].

فالمسؤولية الجنائية كقاعدة عامة هي مسؤولية شخصية تقع على عاتق الشخص المرتكب للفعل المادي المحرم. و لكن هذه القاعدة صعبة التطبيق في المجال الإعلامي لكون عملية البث هي نتاج جهود متعددة، ويتدخل في إتمام ها أشخاص متعددون كمعد، والمنتج والموزع، والهيئة التي تقوم بالبث. وبالإضافة إلى ذلك فإن المسؤولية الجنائية تختلف باختلاف نوع البث ما إذا كان بنا مباشرا أو غير مباشر ، لذلك كان لابد من الخروج عن القواعد العامة في المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية وتطريق قواعد خاصة. فالأركان العامة للجريمة المرتكبة عبر وسائل الإعلام

[1] رافت الجوهري رمضان ، المسؤولية الجنائية عن اعمال وسائل ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 2001، ص 9

[2] نفس المرجع السابق

هي ذات الأركان إذا ما ارتكبت عبر وسائل علانية أخرى. ولكن نظرا لأن هذه الوسائل ذات طابع خاص، فإن أي جريمة ترتكب من خلالها لها سمات خاصة لا توجد في ذات الجريمة المرتكبة إذا ارتكبت بطريق آخر.

ولتوضيح ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة مفهوم جرائم الإعلام السمعي البصري (المطلب الاول)، وكذا تنظيم مسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي البصري (المطلب الثاني)، ليتم التعرض بعد ذلك صعوبات محاكمة مؤسسات الإعلام السمعي البصري جزائيا (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم جرائم الإعلام السمعي البصري

تتجنب معظم التشريعات الجنائية إستعمال مصطلح جرائم الإعلام وتفضل عليه مصطلح الجرائم التي ترتكب بواسطة وسائل الإعلام»، في حين نجد المشرع الجزائري قد إستعمل تعبير « المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي»، وبالتالي اعتبر الجريمة المرتكبة من طرف وسائل الإعلام مخالفات، وعلى هذا فهي لا تطوي على خطورة إجرامية.

هذا ويتجنب المشرع وضع تعريف للجريمة تاركا ذلك للفقه. وعليه يقصد بجرائم الإعلام ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالفكر والعقيدة والمبادئ على إختلاف أنواعها وأشكالها السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الفلسفية، والتي ترتكب من طرف وسائل الإعلام والإعلاميين من خلال ممارستهم للعمل الإعلامي .

كما تعرف جرائم الإعلام بأنها تلك الأعمال غير المشروعة الصادرة من أي شخص والتي يرتكبها بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام العلانية موجهة للجمهور[1].

[1] محمد عبد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنات ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، د.س.نص37

ومن هنا يكون تعريف جرائم الإعلام السمعي البصري بأنها كل إذاعة أو بث غير مشروع في إحدى وسائل السمعية البصرية لأفكار في شكل عمل أو امتناع عن عمل جرمه المشرع.

وتعرف أيضا بأنها تلك الأعمال غير المشروعة الصادرة عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي السمعي البصري وأجهزته، أو الإعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة وسيلة إذاعة مرئية أو مسموعة، وبالتالي فإن خروج الإعلامي على مبدأ من المبادئ التي تحكم البث الإذاعي والتلفزيوني يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون .

ونظرا لخطورة وقوة وسائل الإعلام المرئي والمسموع بإعتبار أن مستمعي الإذاعة ومشاهدي التلفزيون أكبر عددا ممن يقرؤون الصحف والمطبوعات لما لها من سرعة التأثير على الجمهور إذا ما قورنت بتأثير الإعلام المقروء، فإن طبيعة العمل في قطاع الإعلام السمعي البصري تختلف عن طبيعة العمل في أي مجال إعلامي آخر، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية التي تنتج عن جرائم الإعلام السمعي البصري لا تخضع لذات القواعد التي تخضع لها جرائم الإعلام لمقروء، وإن كانت تشترك معها في الأركان العامة[1]، وذلك مراعاة لطبيعة الوسيلة السمعية البصرية، وفي نفس الوقت اختلاف نظم البث، بين البث المباشر وغير المباشر، وإختلاف في تحديد المسؤولين جنائيا عن الجرائم التي ترتكب.

وللوقوف على مفهوم جرائم الإعلام السمعي البصري، لابد من تمييزها عن غيرها من الجرائم الإعلامية (الفرع الاول)، ثم بيان خصائصها بعد ذلك (الفرع الثاني).

[1] حسام كمال الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) ، دراسة مقارنة ط1 دار النهضة العربية القاهرة مصر د.س ن ص.118

الفرع الاول: التمييز بين جرائم الإعلام السمعي البصري وجرائم الإعلام المقروء

تختلف أحكام المسؤولية الجزائية التي تطبق في مجال جرائم الإعلام المقروء عن الأحكام التي تطبق في حالة إرتكاب جريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع. ففي المحال الأول يخضع الأشخاص مرتكبو بعض تلك الجرائم للقواعد العامة وفقا لقانون العقوبات.

بينما تخضع المسؤولية في المجال الثاني لتنظيم خاص وفقا القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها، وفي بعض الصور من الجرائم للقانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. وقد عرفت المادة 2 من القانون 09-04 الجرائم المتصلة بتكنولوجيا وسائل الإعلام و الإتصال على أنها " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الإتصالات..."[1].

مع الإشارة إلى أن جرائم الإعلام السمعي البصري ليست فقط ما ورد في القانون – 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها، والقانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، بل هناك بعض الجرائم التي تقع عن طريق الإعلام السمعي البصري، ومع ذلك تخضع لأحكام القواعد العامة والسبب في ذلك أن المشرع لم يخصهما بأحكام خاصة في حالة وقوعها بإحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع. وبالإضافة إلى ذلك تختلف جرائم الإعلام السمعي البصري عن جرائم الإعلام المقروء من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج 1، ط5، ديوان ، ص المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 ص 59

الجريمة. فالعلانية في النوع الأول تستغرق وقتا طويلا نسبيا عن تحقق العلانية في النوع الثاني من الجرائم .

ومن أوجه الاختلاف بين جرائم الإعلام السمعي البصري وجرائم الإعلام المقروء كذلك، مقدار العقوبة المقررة لكل نوع من الجرائم، إذ يختلف مقدار العقوبة تبعا للوسيلة المستخدمة، حيث تقترن بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات بظرف تشديد في حالة إرتكابها بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات بينما تجاهل المشرع الإشارة إلى العلانية فيها بواسطة الإذاعة والتلفزيون أو الإعلام الإلكتروني بوجه عام، على الرغم أنهما لا يقلان خطورة عن الوسيلة الأولى . وفي الأخير تتميز الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام السمعي البصري عن الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام المقروء، بإمتداد عناصرها إلى أكثر من إقليم بحكم طبيعتها وسرعة الإنتشار التي تتميز بها وسائل الإعلام السمعية البصرية بالمقارنة مع وسائل الإعلام المقروء.

الفرع الثاني: خصائص جرائم الإعلام السمعي البصري

تتميز جرائم الإعلام السمعي البصري بطبيعة خاصة تميزها من الجرائم الإعلامية الفرع التقليدية، وذلك نتيجة لإرتباطها بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال وبتقنية المعلومات. فهي تتميز بمجموعة من السمات لاسيما في أركانها العامة والتي أهمها ركن العلانية الذي يميز الجرائم الإعلامية و بإنتفائه ينتفي عن الفعل تكييف جرائم الإعلام ففعل البث أو العلانية يشكل الركن المادي في جرائم الإعلام السمعي البصري. وفيما يلي سيتم التعرض للسمات المميزة الجرائم الإعلام السمعي البصري بدء بالعلانية مرورا بالطابع الدولي جرائم الإعلام السمعي البصري، وصولا إلى إستمرارية جرائم الإعلام الالكتروني، وذلك على الشكل التالي:

أولا: العـلانيـــة

من المبادئ القانونية المستقرة، أن القانون لا شأن له بما يتكون من رأي لدى الأفراد مادام أنه ظل مستترا، أي أن القانون لا يفرض سلطانه على الآراء حتى يعرضها صاحبها.

فطالما لم تخرج إلى الناس بطريقة ما، فلا شأن للقانون بها. وهذا ما يتضح في جرائم الإعلام[1] . فلابد أن ينشر ويعلن الشخص عن رأيه للناس بما يخالف القانون، وإلا لم يعد مرتكبا الجريمة. فما المقصود بالعلانية في جرائم الإعلام السمعي البصري؟ أو ماهي صورها ووسائل تحققها ؟.

ا/المقصود بالعلانية

العلانية في اللغة هي الإظهار والنشر الإنتشار الذيوع الشيوع والنشر يعني إبلاغ الجمهور بقول أو فعل أو كتابة أو تمثيل .

والعلانية إصطلاحا في القانون لا تخرج عن معناها في اللغة، فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علانية.أما العلانية في مجال الإعلام فمضمونها نشر عبارات محظورة، أو محرمة في الصحف أو في الإذاعة، وبث أقوال هابطة من خلال الإذاعة والتلفزيون.

فالعلانية هي الركن المميز الجرائم الإعلام السمعي البصري، وتمثل أساس العقاب عليها لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الإجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في العبارات المحظورة فحسب وإنما في إعلانهما للجمهور.

[1] حسام كمال الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) ، دراسة مقارنة ط1 دار النهضة العربية القاهرة مصر د.س ن ص.118

ولا تعد العلانية متوافرة إذا تم توزيع الخبر أو القول على شخص واحد، ذلك أن العلانية تتطلب التوزيع والذيوع و الإنتشار، لذلك تعد وسائل الإعلام السمعي البصري من أفضل الطرق لنشر الأخبار، حيث تعتبر العلانية أحد أركانها المهمة.

والعلانية في الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام السمعي البصري تأخذ شكلين، فقد تعتبر العلانية عنصرا أساسيا لا تقع الجريمة بدونها، وقد تمثل العلانية ظرفا مشددا في جرائم أخرى. فهناك حالات لا يعاقب القانون عن بعض العبارات والكتابات إلا إذا اقترنت بعنصر العلانية، وهذه الحالة تشترك فيها معظم جرائم الإعلام السمعي البصري مثل جنحة القذف طبقا للمادة 296 من قانون العقوبات أو جريمة إذاعة أخبار كاذبة أو نشر الدعاوى التي نظرت في جلسة سرية، كما تعتبر العلانية عنصرا أساسيا في جرائم التحريض كجرائم

مستقلة بذاتها والتي يعاقب عليها القانون لمجرد علانيتها لخطورتها البالغة على النظام العام. كما توجد حالات لا تعتبر العلانية عنصرا من عناصر الجريمة، وإنما ظرفا مشددا للعقوبة، ويكون ذلك عندما يعاقب القانون على ارتكاب الفعل سواء تحققت العلانية أو لم تتحقق . وقد تشكل العلانية عقوبة في حد ذاتها كالعقوبات المتعلقة بإعلان أحكام صادرة بحق الجاني ونشرها في وسائل الإعلام، كعقوبة معنوية تتمثل في التشهير بالجاني وهذه لعقوبات قد تكون أصلية أو تبعية أو تكميلية بحسب الأحوال.

II/ صور و وسائل تحقق العلانية

تعتبر العلانية ضرورية للتأكد من توافر شروط الإدانة في الجرائم الواقعة عن طريق وسائل الإعلام أو توفر ماديات الجريمة، لأن إدانة الإعلامي دون الخوض في واقعة وظروف الجريمة، وكيفية تنفيذها يكون حكما قاصرا، ولهذا لابد من التأكد من وجود العلانية في إحدى صورها ووسائلها الآتية:

1-صور العلانية

تتخذ العلانية إحدى الأشكال التالية:

أ * العلانية القانونية:

المقصود بها الحالات التي تعرض لها المشرع وبين شروطها وطرقها بشكل يسمح بمعرفة مدى توافر العلانية إذا تحققت وبالتالي فإن دور القاضي في هذا الشأن مقصور على مجرد التأكد من توافر شروط العلانية من عدمها ، بإعتبار أن العلانية في هذه الحالة مقدرة قانونا.

ب* العلانية الواقعية:

هذا النوع يخضع في تقديره و تفسيره وإثباته للسلطة القاضي التقديرية حسب الوقائع والظروف والملابسات الواقعية. أي أن القانون يشترط العلانية على إطلاقها دون تحديد، ومثال ذلك جريمة الفعل العلني المخل بالحياء مادة 333 من قانون العقوبات الجزائري).

ج *العلانية المطلقة

المقصود بها تلك العلانية التي نص عليها المشرع، وتخص كل جرائم الإعلام سواء وقعت على الأفراد أو وجهت ضد نظام الدولة، وأمنها ومصالحها.

د * العلانية النسبية

هي التي تخص نوعا معينا من الجرائم كجرائم القذف والسب، بشرط وقوعها في محيط محدود، كما لو وقعت في محيط العائلة، وهي تعتبر ظرفا مشددا للجريمة وليس ركنا فيها، لأن العلانية المطلوبة في مجال التحريم هي العلانية المطلقة التي تكفل ذيوع إنتشار الخير لدى أكبر قدر من الناس.

هـ* العلانية الحكمية

هي علانية يفترض القانون وجودها بتحقق قرينة ينص عليها القانون، أو بناء على غلبة الظن بوجودها (1)[1] . مثل الجهر في محفل عام أو في الطريق العام بخير أو معلومة، فهذه الأماكن يغلب الظن على سماع الآخرين للقذف أو السب.

ذ* العلانية الفعلية

هي إيصال الخبر أو المعلومة عن طريق فعل معين مما يترتب عليه الإضرار بالآخرين أو التحريض والتخريب، أيا كانت الوسيلة المستعملة .

- **وسائل تحقق العلانية**

وسائل تحقق العلانية هي مناهج التعبير عن الفكر بالقول أو الكتابة أو الفعل، وعليه فهي الأداة التي تتوسط الإرادة الإجرامية و إرتكاب الجريمة. ولقد كان المشرع الفرنسي واضحا في تحديد طرق تحقق العلانية من خلال المادة 23 من قانون الإعلام لسنة 1881 وهذا على الشكل التالي:

– الجهر بالقول أو الصياح والتهديد في أماكن أو إجتماعات عمومية.

– بيع الكتابات أو المنشورات أو الرسوم أو نقش اللوحات أو الرموز أو الصور في أي سند آخر للكتابة أو القول أو الصورة أو توزيعها أو عرضها في أماكن أو إجتماعات عمومية.

– اللافتات والإعلانات المعروضة لأنظار الجمهور.

– اية وسيلة للاتصال السمعي البصري

[1] انظر المادة 87 من القانون رقم 90–07 المتعلق بالاعلام

في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ووضوح طرق تحقق العلانية، واكتفى في نص المادة 296 من قانون العقوبات الخاصة بجريمة القذف بالنص على النشر وإعادة النشر دون إشارة وبيان لوسائل النشر، ليستدرك هذا الإغفال في الشطر الأخير من نفس المادة، ولو بطريقة غير مباشرة حين بين وسائل تحقق النشر ومتمثلة في الحديث والصباح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات .

وبناء على ما سبق فإن وسائل تحقق العلانية في جرائم للإعلام هي:

– الفعل و الإيماء – القول، – الكتابة أو ما يقوم مقامها.

و باعتبار أن محال دراستنا يخص الإعلام السمعي البصري، فستقتصر الدراسة علانية القول لأن علانية الفعل وعلانية الكتابة وما يقوم مقامها يعتبران خارج نطاق موضوعنا.

أ – علانية القول :

تتخذ علانية القول إحدى الصور الثلاثة: الجهر بالقول في مكان عام الجهر بالقول في مكان خاص، والجهر بالقول عن طريق إذاعته باللاسلكي أو بأية وسيلة أخرى.

ويقصد بالقول كل ما ينطق به ولو كان بعبارات مقتضبة، وأيا كان أسلوبها شعرا أو نثرا أو غناء.

فبالنسبة للجهر بالقول في مكان عام، فهو الصياح والنطق بصوت مرتفع بشكل يسمعه أو يمكن أن يسمعه من كان حاضرا في مكان عام .

أما المكان العام فهو المكان الذي أقيم أصلا لاجتماع ودخول الجمهور والتردد عليه مقابل كدور السينما، أو مجانا. ولا يشترط لتحقق العلانية في جرائم الإعلام السمعي البصري أن يكون مركبا من ألفاظ واضحة، لكن المهم هو الترديد، أي تكرار النطق به

مرة أو مرات متتالية، على أن يكون بإحدى الوسائل السمعية البصرية أو الأشرطة والأقراص المسجلة.

أما الصورة الثانية من صور علانية القول، والتي هي الجهر بالقول في مكان خاص.

فمعناها تحقق العلانية بالصياح وترديد القول في مكان خاص بشرط سماعه من كان في مكان عام، فالعبرة بالمكان الذي يسمع فيه كلامه أو صياحه. أما إذا حصل الجهر في مكان خاص بحيث لا يمكن سماعه من مكان عام فلا تتحقق العلانية

فالعلة من إعتبار العلانية قائمة في هذه الصورة هي إحتمال سماع الجمهور لعبارات وحصول التشهير بالمجني عليه.

أما الصورة الثالثة، والتي هي إذاعة القول باللاسلكي أو بأية وسيلة إتصال أخرى، فالعلانية فيها تتحقق بإذاعة القول أو الصباح عن طريق آلية لبث الصوت قد تكون بطريق سلكي أو لا سلكي أو عن طريق البث الفضائي. فإذاعة القول أو الصياح بجهاز إرسال لاسلكي تتيح لعدد كبير من الأشخاص الإستماع إليه في وقت واحد ولو كانوا موجدين في أماكن خاصة . مع الإشارة أن الإرسال التخاطبي مثلا بطريق الهاتف أو التلغراف لا يحقق العلانية، ولو كان قد سمع الحديث أو التقط الإشارة أفراد من الجمهور ما دام قصد المتخاطبين لم يتجه إلى ذلك.

ثانيا: الطابع الدولي للجرائم التي تقع عن طريق الإعلام السمعي البصري

تتميز جرائم الإعلام السمعي البصري عن بقية الجرائم الإعلام التقليدية في أنها جرائم عابرة للحدود. فبعد ظهور الأقمار الصناعية وتطور تكنولوجيا المعلومات لم تعد هناك حدود مرئية تقف أمام نقل المعلومات والأخبار عبر الدول المختلفة. فالقدرة التي تتمتع بها الأقمار الصناعية وشبكات البث الفضائي والأرضي في نقل كميات كبيرة

من المعلومات عن طريق الصوت والصورة، وتبادلها بين أنظمة يفصل بينها آلاف الأميال، قد ترتب عليها نتيجة مؤداها أن أماكن متعددة في دول مختلفة قد تتأثر بجريمة إتصال سمعي بصري واحدة في آن واحد[1] .

فيمكن للشخص أن يرتكب جريمة متصلة بتكنولوجيا الإعلام السمعي البصري في دولة ما، وتمتد آثارها إلى دولة أو دول أخرى عديدة، وهذا ما نسميه تلاشي الحدود بين دول العالم في مجال الإعلام والبث الفضائي، فالسهولة في نقل المعلومات عبر أنظمة البث الفضائي والرقمية جعلت بإمكان فعل إجرامي الإختراق والتشويش على أنظمة البث أو بث برنامج مرئي ومسموع يحوي مواد محرمة) بواسطة محطات فضائية أو أرضية موجودة في دولة، ما بينما تتحقق نتائج الفعل الإجرامي في دولة أخرى.

هذا وقد لا يقتصر الضرر المترتب على جرائم الإعلام السمعي البصري على المحني عليه وحده، وإنما قد يتعداه إلى متضررين آخرين في عدة دول. وهذا ما قد يحدث من خلال جرائم نشر مواد وبث برامج تدعو إلى الفرقة وطائفية على أساس ديني، أو أخلاق، أو أمني، أو سياسي، أو تحتوي على مواد فاضحة و إباحية. لذلك لابد من تفعيل تعاون دولي لمكافحة هذه الجرائم عن طريق المعاهدات و الإتفاقات الدولية.

ثالثا: سرعة ارتكابها وصعوبة اكتشافها ونسبتها لشخص معين

إن الجرائم المرتكبة بواسطة الإعلام السمعي البصري أسرع تطورا من التشريعات وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع والذي تحسده شبكات البث الذي يسمح لهؤلاء المجرمين بإبتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من

[1] اشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة و النشر ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الاردن ، 2010، ص 99

[2] رافت الجوهري ، المرجع السابق ، ص .12

قبل وذلك من أجل إرتكابهم الجرائم. وتجدر الإشارة أن جرائم الإعلام السمعي البصري لا تتطلب عنفا لتنفيذها، فهي تنفذ بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم التقليدية التي تتطلب نوعا من الجهد العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء كما هو الحال في جريمة القتل مثلا). وبذلك تتميز جرائم الإعلام السمعي البصري بأنها جرائم هادئة لا تحتاج إلى عنف، بل كل ما تحتاج إليه هو القدرة على التعامل مع أجهزة البث بمستوى تقني يوظف في إرتكاب الأفعال غير المشروعة، حيث يوظف المحرم خبرته أو قدرته على التعامل مع هذه الأجهزة للقيام بجرائم مختلفة كالتشويش، أو إختراق شبكات الإتصال، أو عرض برامج هدفها التغرير بالجمهور[1]. ولهذا تعد الجرائم المرتكبة عن طريق الإعلام السمعي البصري من الجرائم النظيفة. وهذا ما يجعل إكتشافها يكون في كثير من الأحيان بمحض الصدفة، وبالتالي يكون من الصعب التوصل إليهم والكثير من مرتكبي الأفعال الضارة والمحرمة لا ينالون جزاءهم لعدم إمكانية التوصل إليهم ، وخاصة في الدول التي لا تملك التقنية والمهارات اللازمة في مؤسساتها الأمنية وسلطاتها القضائية.

المطلب الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي البصري

في ظل المتغيرات الموجودة على الساحة الدولية، وما أحدثته ثورة البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية وشبكة الانترنت، وما تقتضيه حرية الإعلام السمعي البصري من إعطاء مساحة أكبر لحرية النقد وحرية تداول المعلومات، فإن ذلك الأمر يحتاج إلى إعمال تشريع جنائي خاص يحكم المسؤولية الجزائية المترتبة عن برامج الإعلام السمعي البصري تراعى فيه خصوصية هذا النوع من الوسائل الإعلامية

[1] احمد مسعود مريم آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير تخصص قانون حالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2012-2013، من 11

وطبيعتها، والمتغيرات الدولية إذ لا يعاقب الفرد جزائيا إلا إذا كان من شأن القول أو فعل البث إحداث خطر جسيم على المجتمع والأفراد.

لقد ظهر صعوبة المسؤولية الجزائية في محال الإعلام السمعي البصري، وذلك لإختلاف نظم البث مباشر وغير مباشر، ووجود إشكال في تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في إستعمال حرية الإعلام السمعي البصري.

وعلى هذا الأساس سيتم التطرق في هذا الفرع لدراسة حدود المسؤولية الجزائية الناشئة عن برامج الإعلام السمعي البصري (الفرع الاول)، لنستعرض بعد ذلك المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر وغير المباشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حدود المسؤولية الناشئة عن برامج الاعلام السمعي البصري

إن المقصود بحدود المسؤولية الجزائية الناشئة عن برامج الإعلام السمعي البصري، هو الإجابة على تساؤل مفاده هل أن المسؤولية الجزائية تقتصر على القناة الفضائية، أم أنها تمتد لتشمل القمر الصناعي الذي تبث عن طريقه القناة لفضائية؟.

اختلف الفقة الجنائي أثناء الإجابة على التساؤل حول تحديد مسؤولية القمر الصناعي عن البرامج التي تبث عبر القنوات المشتركة فيه،و إنقسم إلى ثلاث إتجاهات :

الإتجاه الأول: يرى أن إدارة القمر الصناعي غير مسؤولة جزائيا عما تبثه القنوات المشتركة فيه من برامج تعد محرمة في نظر القانون، حتى ولو كانت التقنية الموجودة في القمر الصناعي تمكنه من الإطلاع على محتوى البرنامج الذي تبثه القناة، وحتى ولو كان بإمكان إدارة القمر وقف بث البرامج غير المشروعة في قناة معينة.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى حجتين الأولى أن عمل القمر الصناعي يكون في الغالب فني، أي مجرد إيصال برامج القناة إلى سكان منطقة معينة من الكرة الأرضية والتي يغطيها القمر الصناعي، وبالتالي لا دخل لإدارة القناة في محتوى البرنامج حتى ولو

كان فيه جريمة بموجب القوانين، وعليه لا يستطيع المسؤول عن القمر منع بث برنامج القناة، أما الثانية فهي أن المسؤول عن القمر ليس بقاضي حتى يستطيع تحديد ما هو الفعل المخالف للقانون أو غير المخالف له، وبالتالي لا يمكن إلزامه بمنع بث الفعل المحرم.

الإتجاه الثاني: يرى بمسؤولية القمر الصناعي على أساس أن إدارة القمر لها القدرة على توجيهه على أساس ما يسمى المسؤولية بالتعاقب .

ومعنى ذلك أن هناك أشخاص مشتركون مسؤولون عن الجرائم التي ترتكب أثناء بث القناة، وكذلك مسؤول القناة يحاسب عن تلك الجرائم، وأخيرا مسؤول القمر يكون مسؤولا أيضا. وعليه تتم مساءلة الجميع بالتعاقب. وقد إستند أصحاب هذا الرأي على حجة مفادها أن المسؤول عن القمر الصناعي وإن كان لا يعلم بمحتوى برامج القنوات الفضائية لأنه لا يمارس رقابة سابقة، إلا أنه يكون مسؤول كما تسأل القناة والعاملين فيها لأنه يعتبر بمثابة الموزع للفعل الجرمي[1]. غير أن القول هذا الرأي يؤدي إلى نتائج غير منطقية، لأن من شأن التسليم به أن يؤدي كذلك إلى مساءلة مسؤول مكتب البريد عما يوجه من سب أو قذف في الرسائل. كما يؤدي إلى مساءلة شركة الإتصال الخاصة بالهاتف النقال عن الجرائم المرتكبة عن طريق الإختراق و التنصت على المكالمات الهاتفية.

الرأي الثالث: مضمونه أن مسؤولية القمر الصناعي تتحدد بناء على طبيعة عمله، فإذا كان بمقدوره أن يضيف عملا إجراميا أو يساهم في البرنامج الذي تريد القناة بثه، أو يحتوي القمر الصناعي على تقنية الإطلاع على محتوى برامج القنوات المشتركة فيه،

[1] ذياب موسى البدانية، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي الدورة التدريبية المكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية كلية التدريب قسم البرامج التدريبية القنيطرة المملكة المغربية 9 إلى 13 أفريل 2006

وثبت لديه أنها تحوي أفعال محرمة قانونا، وكان بإمكانه منع بثها، فيكون مسؤولا عنها، أما إذا كان لا يملك هذه التقنية فلا يمكن مساءلته .

وبدورنا ترجح الرأي الثالث لأنه الأقرب إلى المنطق، فلا يمكن مساءلة شخص طبيعي أو معنوي عن فعل لم يساهم فيه، كما أثبت المختصون في هذا المجال في الوقت الحالي بأن المسؤولين عن الأقمار الصناعية ليس لديهم القدرة على منع أو إضافة أي شيء إلى البرامج أي أن عمل القمر هو عمل فني بحت. والواقع يثبت وجود العديد من العينات منها محاولات قناة الجزيرة الرياضية إقامة دعوى على القمر الصناعي نايل سات، وذلك لفتح التشفير الخاص بها أثناء بث مباريات كأس العالم 2010 إلا أنها تراجعت بعد أن أثبتت إدارة القمر أن عمل القمر هو عمل فني فقط ولا دخل لها في عملية فتح التشفير

وكذلك ما حدث لقناة العربية عندما منع بثها في ليبيا أثناء الثورة الليبية ضد النظام الحاكم في 2011 من طرف المخابرات الليبية، حيث لم تثر أي إشكال مع إدارة قمر نايل سات واكتفت بتغيير التردد الذي حصل عليه التشويش فقط.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر والبث غير المباشر

تعد أهم الموضوعات التي تثيرها المسؤولية الجزائية للإعلام السمعي البصري مشكل تحديد المسؤولين عن الجرائم، بسبب وجود عدد كبير من الأشخاص يسهمون على نحو عام في إعداد الخبر الإعلامي المذاع أو المرئي. ويرجع ذلك إلى تعقد العمل في الإذاعة والتلفزيون الذي يتطلب أنشطة متعددة يتميز كل نشاط منها عن الآخر وتسهم جميعا في تحقيق الركن المادي للجريمة .

وعلى العموم فإن القاعدة في هذا الشأن تقتضي التمييز بين البرامج المذاعة أو المتلفزة على الهواء مباشرة والبرامج المسجلة.

اولا : المسؤولية الجزائية في حالة البث المباشر

يعرف البث المباشر بأنه حالة إذاعة برنامج دون تسجيله مسبقا، على عكس البرامج المسجلة وعليه فإن البرامج التي يتم بثها على الهواء مباشرة تقع فيها المسؤولية الجزائية على عاتق الأشخاص الذين صدرت منهم الأفعال والأقوال المحرمة . وعلة ذلك أنه لا يمكن أن يتنبأ أحد بأفعال وأقوال الشخص المستضاف في برنامج يذاع على الهواء مباشرة فيتحمل المسؤولية الجنائية كفاعل أصلي الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المادي للجريمة، وهو الشخص الذي صدرت منه عبارات أو قام بإرتكاب أفعال أو عرض صور يشكل نشرها جريمة. وبالتالي تطبق في هذه الحالة القواعد العامة فيما يخص المسؤولية الجزائية.

وبناء على ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها:" أن المسؤول هو الشخص الذي قام بالتشهير أو حصلت منه الإساءة في البرنامج المباشر... "

وبذلك فإنه يجب أن يعد الشخص الذي صدرت منه العبارات والأفعال المحرمة كالقذف مثلا في البرنامج الإذاعي المسموع أو المرئي الذي بيث مباشرة فاعلا أصليا للجريمة. أما بالنسبة لمدير التحرير، فإنه يعد مجرد شريك في الجريمة على أساس أنه قدم للفاعل الإمكانيات التي تهيء له إرتكاب جريمته، بشرط توافر القصد الجنائي لديه، كعلم المدير بأن المتحدث ستصدر منه عبارات محرمة قانونا، ومع ذلك سمح له بالظهور على الهواء مباشرة. أما إذا إنتفى القصد الجنائي فلا يسال كشريك في الجريمة.

وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرار آخر لها، حيث ذهبت إلى مساءلة القناة في حالة الجرائم المرتكبة بالبث المباشر على أساس أن القناة ممثلة في مدير المحطة (مدير القصد الجنائي فلا يسأل كشريك في الجريمة.

التحرير هي التي قدمت الإمكانات التي من خلالها ارتكبت الجريمة، لأن صاحب القناة كان على علم قبل البدء في تصوير البرنامج أنه يؤدي إلى ارتكاب بعض الأفعال وصدور عبارات تشكل جريمة .

كما أنه لا يمكن مساءلة المذيع ومعد البرنامج في البث المباشر عن أقوال الضيف التي تدخل في نطاق المسؤولية الجنائية أو مساس بالغير، إلا إذا ثبت أن هناك إتفاقا مسبقا ومتفقا عليه بين الضيف والمذيع أو أحد القائمين على العمل السمعي البصري فيسأل الضيف وحده طبقا لمبدأ شخصية العقوبة.

ثانيا : المسؤولية الجزائية في حالة البث غير المباشر

في ترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حالة إرتكاب جريمة عن طريق الإعلام السمعي البصري يتفق مع الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجزائية في حالة إرتكاب جريمة عن طريق الإعلام المقروء، إلا أن المنتج يحل محل الطابع والموزع. فيسأل المنتج كفاعل أصلي للجريمة ومعه مدير التحرير كذلك، لأن القانون يفترض علمه بمحتوى البرنامج قبل إصداره للموافقة على بثه، ولا يسأل المؤلف كفاعل أصلى للجريمة، إلا إذا تعذر معرفة مدير التحرير. أما إذا كان مدير التحرير معروفا فيسأل المؤلف كشريك في الجريمة

وفي الأخير نشير أنه لا توجد في الجزائر نصوص صريحة أو اجتهادات قضائية على حد علمنا بخصوص تنظيم المسؤولية الجزائية لوسائل الإعلام السمعية البصرية بإعتبار حداثة التشريعات في هذا المضمار.

المطلب الثالث: صعوبات محاكمة مؤسسات الإعلام السمعي البصري (القنوات الفضائية) جزائيا

هناك العديد من الصعوبات التي تواجه محاكمة القنوات السمعية البصرية التي ترتكب أفعالا أو تصرفات محرمة قانونا، كالإمتداد الإقليمي للحريمة، وهو ما يعبر عنه بالاختلاف الإقليمي (الفرع الاول). وتعدد القوانين في ظل غياب قانون موحد يحكم مثل هذه الجرائم، وهو ما يعبر عنه بالاختلاف القانوني (الفرع الثاني) بالإضافة إلى الصعوبات التي تتميز بها هذه الجرائم من ناحية إثباتها(الفرع الثالث)

الفرع أولا: الاختلاف الإقليمي

كما هو معلوم فإن قانون العقوبات في أي دولة لا يطبق إلا على إقليم تلك الدولة البري والجوي والمائي، ولا يتعد ذلك إلا في حالات إستثنائية ، وكنتيجة الإعتبار جرائم الإعلام السمعي البصري ذات طابع دولي ظهرت إحدى الصعوبات أثناء مجابهة الجرائم المرتكبة بواسطة القنوات الفضائية السمعية البصرية. فقد ترتكب قناة جريمة في دولة معينة ضد دولة أخرى، أو ضد أفراد في دولة غير الدولة التي تبث منها القناة. ومن هنا يظهر إشكال هل يتم محاكمة القناة كشخص معنوي في مكان عملها الدولة التي تبث فيها أو في مكان إقامة المجني عليه؟.

على الرغم من وجود عدة وسائل لتسهيل هذه الصعوبة مثل إتفاقيات تسليم المحرمين بين بعض الدول، ووجود الشرطة الدولية الأنتربول، إلا أن ذلك كله لم يحقق الدور المطلوب في الواقع العملي. أي لا تزال عقبة الإختلاف الإقليمي تحول دون

مقاضاة العديد من القنوات الفضائية التي ترتكب أفعالا محرمة ضد دول أو أشخاص يقيمون في دول غير دولة القناة [1].

وهناك العديد من الأمثلة على ذلك منها ما حدث مع قناة الزوراء العراقية التي كانت تبث برامج فيها تشويه وقذف لبعض الأشخاص والشخصيات السياسية في العراق، مما جعلهم يقدمون شكوى ضد هذه القناة. إلا أن مصر وهي مكان إقامة هذه القناة رفضت الشكوى. ومن أبرز الأمثلة كذلك قيام العديد من القنوات الفضائية العربية في بعض الدول بسرقة مباريات كأس العالم سنة 2006 بألمانيا وذلك عن طريق شراء بطاقة لقناة (ART) مالكة حقوق البث آنذاك والبث محليا. وحاولت القناة في تلك الفترة إقامة دعوى على هذه القنوات، إلا أنها جوبهت بعقبة الإختلاف الإقليمي، إذ رفضت محاكم دول إقامة القنوات النظر في الدعوى التي أقامتها قناة (ART)

الفرع الثاني: الإختلاف القانوني

الفرع الثاني نظرا لعدم وجود قانون عقابي موحد يحكم مختلف الجرائم بين الدول، تولدت بالضرورة نتيجة مفادها إختلاف القوانين العقابية في مختلف الدول من ناحية أحكام التجريم والعقوبات أيضا.

فما يعد جريمة في دولة معينة، لا يعد كذلك بالضرورة في دولة أخرى. ومن هنا تنبثق صعوبة محاكمة القنوات الفضائية. فلو إرتكبت القناة السمعية البصرية المقيمة في دولة معينة فعلا موجها إلى شخص مقيم في دولة أخرى، وكان هذا الفعل مباحا وفق قوانين دولة القناة، ومعاقب عليه وفق قوانين دولة الشخص المقصود بالفعل. فهل يعد فعل القناة مباحا وفق قانون محل إقامة القناة، أم يعد فعلها جريمة وفقا قانون محل إقامة

[1] خريسات صلاح ، القوانين و انظمة الاعلام و الثقافة الاردنية، ط1، دار زهران للنشر و التزيع ، عمان الاردن ، 2000، ص 22

المجني عليه؟. كذلك قد تتفق الدولتان على معاقبة القناة، إلا أن العقوبة تكون تافهة في الدولة محل إقامة القناة، وشديدة في محل إقامة المجني عليه . وقد أثبت الواقع العملي هذه الصعوبات ومن الأمثلة على ذلك قيام بعض القنوات الفضائية والصحف الدنماركية بنشر رسوم كاريكاتير تسيء إلى سمعة وشخص نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم، تحت حجة حرية الرأي والتعبير الموجودة في الدانمارك، وأن هذا الفعل لا يعد جريمة عندهم، بينما يشكل هذا

الفعل في أغلب قوانين الدول الإسلامية جريمة معاقب عليها قانونا

ومن بين الأمثلة كذلك ما تقوم به بعض القنوات الفضائية السمعية البصرية من عرض الصور وأفلام إباحية قد تخص حتى الأطفال في بعض الأحيان، وهذه القنوات تكون مرخصة من قبل حكومات دولها حتى وصل الأمر بهم إلى حد الترخيص لقنوات خاصة بمثل هذه البرامج، ولا يعد فعلها هذا جريمة. بينما في ظل قوانين دول أخرى خاصة الدول الإسلامية أو حتى بعض الدول الغربية التي لا تجيز عرض مثل هذه البرامج الإباحية، تعتبر مثل هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون .

وعليه فإن التغلب على مثل هذه الصعوبة يحتاج إلى جهود دولية لتذليلها على مستوى الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي كافة، وذلك عن طريق توقيع الدول على التزامات معينة في محال البث الفضائي السمعي البصري، تقوم الدول بموجبه بمنع القنوات العاملة على أرضها من بث بعض البرامج التي تشكل إساءة إلى دين أو طائفة، أو برامج تشكل إحلال بمكونات النظام العام في دولة معينة.

الفرع الثالث: صعوبة إثبات الجريمة

تتطلب الجرائم العمدية لقيامها وجوب توافر القصد الجنائي المتمثل في توجيه الجاني إرادته نحو إرتكاب الفعل المكون للحريمة من أجل تحقيق النتيجة الإجرامية، وهذا

القصد الجنائي يكون في بعض الأحيان من الصعب إثباته لأنه يتعلق بالنية، والنية من المسائل الباطنية التي يصعب الكشف عنها . وفي إطار الإعلام السمعي البصري، قد ترتكب القناة فعل بعده القانون جريمة لكن من الصعب إثبات نية الفاعل (القناة). وقد حدث مثل هذا الأمر حينما قامت إحدى القنوات الرياضية العربية (الجزيرة) الرياضية بالتركيز على بعد اللقطات وإعادة بنها المتكررة في مباراة بين البرازيل ومصر في بطولة كأس القارات التي أقيمت في جنوب إفريقيا عام 2009، ومن ضمن اللقطات ضربة جزاء غير صحيحة إحتسبها الحكم لصالح البرازيل وفي وقتها إعتبر الإتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) هذا الفعل إساءة إلى سمعة الحكام بصفة عامة، بينما احتجت قناة الجزيرة أنها لا تقصد الإساءة وأنها كررت اللقطات في إطار تحليل المباراة، ولكونها صاحبة حقوق البث والراعي الوحيد لنقل مباريات البطولة في الدول العربية[1].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التحقيق في مثل هذه الجرائم يتطلب الإلمام بتقنيات للإعلام والإتصال السمعية البصرية، ومواكبة التطور السريع الذي يحدث كل يوم في هذا المجال، والتعاون بين التقنيتين الذي قد يسهل استخلاص الدليل الموثوق وتقديمه إلى القضاء.

المبحث الثاني: صور بعض جرائم الإعلام السمعي البصري

لقد كانت التشريعات الإعلامية والعقابية لكثير من الدول لا تحرم الأخطاء التي ترتكب عن طريق الإعلام، وتدرج ذلك تحت حرية الرأي والتعبير. إلا أن ذلك خلف مشاكل داخل هذه الدول حيث تناول الإعلام أعراض الناس وحياتهم الشخصية. ومن هنا أصبح هناك تفكير جاد في صياغة نصوص قانونية تحرم هذه الأفعال .

[1] ليلى عبد المجيد ، التشريعات الاعلامية ، ط1 مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة مصر، ص122

وهذه الجرائم تقع على الهيئة الاجتماعية التي تمثلها الدولة، وبالتالي فقد يكون وقوعها على الدولة بطريق مباشر كالتحريض، أو قد يكون وقوعها على الأفراد مباشرة كجريمة القذف، والإعتداء على الحياة الخاصة.

غير أنه وكما أشرنا حتى الآن لا يوجد تشريع جنائي خاص يطبق على المسؤولية الجنائية الناشئة على برامج الإذاعة السمعية البصرية في الجزائر، ومن هنا فإن التشريع العام هو الذي يطبق في هذا الصدد. وخلال هذا المطلب وفي الإطار الذي يخدم هذا البحث سيتم التعرض إلى بعض الجرائم التي ترتكب بواسطة مؤسسات الإعلام السمعي البصري، وذلك وفق التقسيم التالي: بعض الجرائم الماسة بالمصلحة العامة (المطلب الاول)، الجرائم الماسة بحسن سير العدالة (المطلب الثاني)، بعض الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة (المطلب الثالث).

المطلب الاول: بعض الجرائم الماسة بالمصلحة العامة

إن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة هي تلك الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل. مع الإشارة أن وصف هذه الجرائم بأنها مضرة بالمصلحة العامة، إنما يعود إلى الطابع الغالب على هذه الجرائم مقارنة بجرائم الاعتداء على الأفراد، حيث أن الجريم بصفة عامة لا تخلو من إعتداء على عدد من المصالح معا. وتقتصر الدراسة هنا في ما يخص جرائم الإعلام السمعي البصري المضرة بالمصلحة

عامة على جريمة التحريض (الفرع أولا)، وجرائم ضد الشؤون العامة (الفرع ثانيا).

الفرع الأول : جريمة التحريض

تعتبر جريمة التحريض من أخطر الجرائم على المجتمع، وخاصة إذا تمت بواسطة وسائل الإعلام السمعية البصرية لما لها من تأثير كبير على سلوك الأفراد، مما يجعلهم يقدمون على ارتكاب الجرائم. وهذا ما يعرف بالتحريض الإعلامي .

وقد تناول المشرع الجزائري جريمة التحريض بصفة عامة عن طريق مجموعة من النصوص وردت في قانون العقوبات كجريمة الإشادة بالإرهاب مادة 87 مكرر) وجريمة التحريض على التجمهر (المادة (100) والتحريض على الفسق والدعارة (المادة (347) العضوي 23-14 نجد نص المادة 35 تلزم الإعلامي خلال ممارسته لمهنته بإحترام آداب وأخلاقيات المهنة، في حين أن الفقرات الموالية من نفس المادة تنص على " زيادة على الأحكام الواردة في المادة 3 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص ..... الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشر أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسمح والعنف... ". لتأتي المادة 36 من نفس القانون وتنص على تعرض كل إعلامي قام بحرق لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها الى عقوبات يقررها المجلس الأعلى الآداب واخلاقيات مهنة الصحافة.

أما بخصوص القانون 23-20 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، فإن المادة 32 المحددة للإلتزامات المفروضة على عاتق مؤسسات الإعلام السمعي البصري موج دفتر الشروط، نصت في فقراتها 02 و 10 على وجوب إمتناع القناة عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة، والإمتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد الأشخاص بسبب أصلهم أو جنسهم أو إنتمائهم لعرق أو جنس أو ديانة معينة.

ويعرف التحريض بصفة عامة بأنه عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه على أفعال معينة يكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون.

كما يقصد به حث الغير أو الإيحاء إليه ومحاولة التأثير في إرادته عن طريق العاطفة لا العقل، بأي طريقة وعلى أي وجه على إرتكاب أمر معين يخلق التصميم لديه على إرتكاب هذا الأمر . وينبغي لكي تلحق المحرض المسؤولية الجنائية، أن ينصب تحريضه على إرتكاب فعل أو أفعال تعتبر جرائم في القانون. ويدخل ضمن جرائم التحريض التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام السمعية البصرية ما يلي:

*التحريض على الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير مبادئ دستورية أساسية أو إثارة الفتنة.

*التحريض على عدم إطاعة القوانين وعدم الإنصياع

*التحريض على إرتكاب الجرائم كجنايات القتل، أو الجنايات المخلة بأمن الدولة.

*تحريض الجنود على عدم الطاعة

المتبوع بأثر، وقد لا يترتب عنه أثر وهذا ما يعرف بالتحريض غير متبوع بأثر وعليه سيتم دراسة أركان كل صورة على حدى لمعرفة الفرق بينهما، مع تحديد الفوارق بين التحريض الخاص المنصوص عليه في قانون العقوبات والتحريض العام المعروف بالتحريض الإعلامي نظرا لخصوصية هذا الأخير.

اولا التحريض المتبوع باثر

هو كل مخالفة جنائية يمكن وضعها في صنف الجرائم بمجرد ما تقع كنتيجة التحريض مباشر، بشرط أن يتمكن القاضي من إظهار العلاقة المباشرة التي تربط السبب

بالمسبب ، بين التحريض والجريمة الناتجة عنه. ولهذا النوع من التحريض أركان سنفصل فيها على النحو الآتي:

I- الركن المادي

من خلال تعريف التحريض المتبوع بأثر والنصوص القانونية السابقة، يتضح أنه ينبغي لتحقق الركن المادي لهذه الصورة من التحريض، أن يكون فعل التحريض علانيا، وأن يكون التحريض مباشرا، وأن يترتب عليه أثر، وعليه سيتم التفصيل في هذه العناصر وذلك على الشكل التالي:

1/ ان يكون التحريض علنيا

ومعناه وجوب أن يوجه المحرض تحريضه إلى الجمهور بإحدى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، كالإذاعة والتلفزيون أو وسيلة إعلام الكتروني . فالعلانية شرط جوهري في فعل التحريض العام الإعلامي)، في حين لا تشترط العلانية في التحريض الخاص المنصوص عليه في قانون العقوبات. ذلك أن التحريض الخاص المنصوص عليه في قانون العقوبات يوجه عادة إلى شخص معين ومحدد .

وهذا سبب تسميته بالتحريض الخاص، أي وجود تعارف بين كل من المحرض والمحرض بينما التحريض العام التحريض الإعلامي) فلا يحتاج إلى هذا الشرط، فهو موجه إلى عامة الناس أو الجمهور من مستمعين ومشاهدين أي أشخاص غير معروفين للمحرض وغير محددين.

كذلك فإن التحريض الخاص عادة ما يشترط فيه تحديد الجريمة المراد إرتكابها والمحني عليه، على عكس التحريض الإعلامي الذي لا يتطلب تحديد الجريمة المراد إرتكابها على وجه التدقيق وتعيين محل الجريمة أو الضحية بعينها.

ب /أن يكون التحريض مباشرا وأن يترتب عليه أثر

والمقصود بذلك أن يكون التحريض هو الدافع الوحيد والسبب الحقيقي الذي جعل الفاعل يقدم على إرتكاب جريمته أي يشترط قيام رابطة السببية بين التحريض وبين الجريمة المرتكبة، وذلك بأن تهيج أو تؤثر عبارات التحريض في الفاعل فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة (2) . فإذا انتفت العلاقة السببية بينهما، ولم يكن القصد من التحريض هو ارتكاب الجريمة فلعقاب على التحريض.

II – الركن المعنوي

لكي تتحقق جريمة التحريض، يجب أن يتوافر القصد الجنائي أي توفر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، بحيث يكون المحرض عالما بأن فعله محرم ويعلم كذلك بنتائج وآثار فعله، وأن تتجه إرادته إلى إحداث ذلك. ولا يسأل المحرض إلا عن نية التحريض لديه، وذلك من خلال إثبات نية التحريض لديه، وأن المحرض كان يعتمد في الواقع، التأثير على مستمعيه ومشاهديه ليرتكبوا الجريمة التي وقعت فعلا .

-IIIالتحريض غير المتبوع بأثر

حتى يمكن القول أن هناك تحريض غير متبوع بأثر، يجب أن يكون هناك حث على القيام بإحدى الجرائم دون أن تكون متبوعة بفعل.

وتجدر الإشارة أنه ينبغي التفرقة في هذا الصدد بين التحريض العام (الإعلامي) غير المتبوع بأثر، والتحريض الخاص غير المتبوع بأثر. فالأول غير معاقب عليه، إذ يستلزم في التحريض الإعلامي أن يتبعه أثر حتى يعاقب عليه. أما التحريض الخاص، فإنه يعاقب عليه حتى وإن لم ينتج أثرا. أي كان غير متبوع بأثر. ونشير أنه بصدور القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (1) أدخل هذا القانون تعديلا جديدا بموجب المادة 295مكرر1والتي تتعلق بتحريم التمييز

على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الديني أو الإعاقة، وتعاقب المادة كل من يرتكب هذا الجرم بست أشهر إلى ثلاثة سنوات، وهذا ضمانا للمساواة بين المواطنين في كل ميادين الحياة. لكن الفقرة الموالية من نفس المادة تنص على تسليط نفس العقوبة على من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، دون أن تشير المادة صراحة إلى العمل الإعلامي باعتبار أن الصحفيين يقعون أكثر من غيرهم تحت طائلة هذه الفقرة، وهذا ما يثير التساؤل

حول ما مدى إمكانية تطبيق هذه المادة على العمل الإعلامي في ظل إلغاء عقوبة الحبس على جرائم الإعلام الذي كان مكرس في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، وألغى بموجب قانون رقم 11-14 المعدل للأمر رقم 66 156 المتضمن قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جرائم ضد الشؤون العامة

يقصد بها الجنح المرتكبة عن طريق الإعلام والتي تتعلق بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، والمساس بالدين الإسلامي، والنظام العام في الدولة، وسنتناول كل جريمة على حدى وفق ما يلي:

أولا / - جريمة الإهانة

هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ في ظاهرها الإحتقار. وهي لا تقع إلا على الموظف العام أو من في حكمه كالمكلف بخدمة عامة. وهي ترتبط بالوظيفة بحيث لا يكون القانون 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل والقلم الأمر رقم 16-156 المؤرخ في 00 جوال 1956، والمتضمن قانون العقوبات

الفعل أو القول مما يعاقب عليه إلا إذا كان بسبب الوظيفة أو أثناءها، على أن تكون ماسة بشرفه وإعتباره، وتؤدي إلى الاستخفاف بالموظف العام الموجهة إليه هذه الألفاظ والأفعال) . والإهانة مصطلح واسع وشامل، قد لا تكون بالضرورة سبا أو قذفا، ولكنها تتضمن إنتقاصا للإحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسان ولكن بإعتبار صفة أساسية فيه هي الوظيفة.

ويكون للقاضي السلطة التقديرية في تقدير الألفاظ والعبارات والنظر في كل حالة بسبب الظروف التي تحيط بها، إذ أنه قد تصدر عن الشخص ألفاظ تعتبر في بعض الظروف جارحة ومهينة ودالة على قصد الإهانة والتحقير، بينما تكون بعض الألفاظ في ظروف أخرى ما هي إلا فلتات لسان تنم عن عادة في الشخص (1) ، بل أكثر من ذلك فالإهانة قد تتوافر في سياق الفاظ في ظاهرها التكريم والإعلاء من الشأن، بينما في حقيقتها قد سبقت بقصد الإهانة. ولتسليط الضوء أكثر على جريمة الإهانة يتطلب هذا التعرض لأركانها وذلك على الشكل التالي:

II صفة المجني عليه:

يتمثل الركن الأول في حريمة الإهانة في صفة المجني عليه إذ أن الإهانة لا توجه إلى شخص عادي. فطبقا للمادة 144 من قانون العقوبات التي تحدد الأشخاص الذين يتم توجيه الإهانة لهم، فإن المهان يجب أن يكون إما: قاضيا سواء كان ينتمي إلى نظام القضاء العادي أو الإداري، أو حتى مجلس المحاسبة.

الموظفون العموميون.

ضابط عمومي كالمحضر والموثق. قائد أو أحد أعوان القوة العمومية كضابط الشرطة القضائية وضابط الجيش وأعوان الشرطة والدرك.

غير أنه ومنذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان2001 ، أضاف المشرع إلى فئة الأشخاص المحميين من الإهانة كل من:

*رئيس الجمهورية بموجب المادة 144 مكرر

*البرلمان أو إحدى غرفتيه، إحدى الجهات القضائية، الجيش الوطني الشعبي، أي هيئة نظامية أو عمومية بموجب المادة 146

خلاص وبالإضافة إلى هذه الفئات التي جاء بها القانون العقوبات ، جاء القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام ليضيف فئات أخرى بموجب المادة 48 منه هي:

* قادة الدول الأجنبية.

* أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويستوي لتحقق جريمة الإهانة أن تكون في مواجهة المجني عليه أو في حضوره أو أن تصل إليه بإرادة الجاني. وذلك أن الحكمة من التجريم هي حماية هيبة المجنى عليه سواء أكان في محل عمله أو في أي مكان يباشر أعمال، لكن وجهت له إهانة بسبب الوظيفة.

II- الركن المادي

وفقا لنص المادة 144 من قانون العقوبات، فإنه يقتضي لتحقق جريمة إهانة الفئات التي حددتهم، أن تكون الإهانة في شكل قول أو إشارة أو تهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة أو الرسم غير العلنيين .

في حين أن المادة 144 مكرر من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة إهانة رئيس الجمهورية نصت على تحقق جريمة الإهانة إذا تمت عن طريق الكتابة أو الرسم أو بأية وسيلة لبث الصوت والصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية وهي نفس الوسائل التي تتحقق بها جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة 146

ومن ثم وجب التمييز بين صورتين من الإهانة الصورة الأولى الإهانة المنصوص عليها بموجب المادة 144، أما الصورة الثانية المنصوص عليها بموجب المادتين 144 مكرر و 146 وذلك على الشكل التالي:

II-صورة الإهانة الموجهة إلى الفئات المذكرة في المادة 411 من قانون العقوبات:

تتحقق هذه الصورة من الإهانة إذا تمت في إطار الإعلام السمعي البصري

بإحدى الوسائل التالية: الكلام مهما كانت وسيلة التعبير عنه، بشرط أن يكون موجها إلى الشخص المستهدف، سواء كان موجها إلى الشخص بنفسه أو وصل إلى علمه عن طريق غيره وبإرادة الجاني.

الإشارة: تكون الإشارة من بين وسائل تحقق جريمة الإهانة إذا تم إستعمال حركات الجسد للدلالة على أوصاف معينة يكون غرضه منها التحقير و إنقاص من الشأن كالإشارة باليدين فوق الرأس.

*التهديد ويكون إما بالكتابة أو القول أو الإشارة

*الرسم وهو تصوير الأشياء بأي أداة وعلى أي مادة كانت، ويشترط فيه على غرار الكتابة ألا يكون علنيا.

ونشير أن نص المادة 144 من قانون العقوبات جاء على إطلاقه دون أي إشارة للعمل الإعلامي، وهو ما يدعونا إلى التساؤل هل بالإمكان أن تطبق هذه المادة على الصحفي في حالة إرتكابه لفعل اعتبر أنه يشكل إهانة في حق أحد من الفئات المذكورة في المادة والمحددة سابقا. فإذا سلمنا بتطبيق هذه المادة على العمل الإعلامي، فما الجدوى من إلغاء عقوبة الحبس عن جرائم الإعلام بموجب القانون رقم 11-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات؟ بإعتبار أن المادة 144 تعاقب كل من أهان أحدا من إحدى

الفئات التي عددتها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

2 / صورة الإهانة الموجهة إلى الأشخاص والهيئات المذكورين في المادتين 411 مكرر و 411 من قانون العقوبات والمادة 47 و المادة من قانون الإعلام:

تتحقق جريمة الإهانة في هذه الصورة في إطار الإعلام السمعي البصري إذا تمت بإحدى الوسائل التالية:

- الكلام، الكتابة، أو الرسم.

-آليات بث الصورة أو الصوت والتي يدخل ضمنها الراديو او التلفزيون

-أية وسيلة إعلامية إلكترونية أو معلوماتية أو أية وسيلة إعلامية أخرى

وقد قررت المادة 144 مكرر والمعدلة بموجب القانون رقم 11-14 المعدل والمتمم القانون العقوبات، والذي جاء خصيصا لإلغاء عقوبة الحبس عن جرائم الإعلام، عقوبة غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل من أهان إحدى الفئات المنصوص عليها في المادتين 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات على أن تضاعف الغرامة في حالة العود. أما عن الفئات المنصوص عليها في مادة 123 من قانون الإعلام، فإنه يعاقب كل من أهان أحد من الفئات المنصوص عليها في المادة رؤساء الدول الأجنبية أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة بغرامة من 25.000 إلى 100.000 دج.

III- القصد الجنائي

ينبغي لقيام جريمة الإهانة توافر القصد العام والقصد الخاص بإعتبارها جريمة عمدية.

وذلك على الشكل التالي:

1 /القصد العام:

يتحقق القصد العام إذا علم الجاني مضمون عباراته وصفة المجني عليه مع إرادة بنها أو نشرها. لذلك لا تقع الإهانة إذا كان الجاني يجهل صفة المجني ومع ذلك فقد تقوم جريمة السب أو القذف حسب الظروف.

2/ القصد الخاص

يتمثل في في نية النيل والماس بالشرف و الإعتبار أو الإحترام الواجب السلطة الموظف.

ثانيا – جريمة المساس بالدين الإسلامي

إن كل مساس بأركان الدين الإسلامي و ثوابته ومرتكزاته الأساسية بعد جريمة معاقب عليها بموجب القانون، وفضلا عن المادة 2 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام التي تنص على ضرورة إحترام الدين الإسلامي وباقي الأديان أثناء ممارسة النشاط الإعلامي، فإن المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات، تقرر عقوبة لكل من أساء إلى الرسول صل الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى بما فيها وسائل الإعلام السمعية البصرية من إذاعة وتلفزيون بالحبس (3) ثلاث سنوات إلى (5) خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.00 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثالثا – الإخلال بالنظام العام

يرتبط مفهوم النظام العام بالمصلحة العامة والشؤون العامة والأخلاق العامة، وهذا ما يجعل تحديد معناه صعب من الناحية القانونية. وقد أكدت المادة 2 من

القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام السابق ذكرها على ضرورة ممارسة النشاط الإعلامي السمعي البصري في ظل إحترام متطلبات النظام العام، ومن بين صور إحلال وسائل الإعلام السمعية البصرية بالنظام العام، نشر الإباحية والأفعال المخلة بالحياء، وهو ما نصت عليه المادة 333 مكرر من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 كل من وضع أو حاز أو إستورد أو سعى في إستيراد من أجل التجارة، أو وزع أو أجر، أو لصق، أو أقام معرضا، أو عرض أو شرع في العرض للجمهور، أو باع، أو شرع في البيع، أو وزع، أو شرع في التوزيع كل مطبوع، أو محرر، أو رسم، أو إعلان، أو صور، أو لوحات زيتية، أو صور فوتوغرافية، أو أصل الصورة، أو قالبها، أو أنتج أي شي محل بالحياء ". وتتشكل حريمة الفعل العلني المخل بالحياء من الركن المادي وحده فالكلمات والأغاني الخليعة التي يتلفظ بها علانية وكذلك الكتابات أو الصور الخليعة التي يتم بنها تشكل إخلالا علنيا بالحياء . ولم يحدد القانون المقصود بالفعل المخل بالحياء والسلطة متروكة للقاضي لتقدير الأفعال المنافية للأخلاق والآداب العامة. وتجدر الإشارة أنه حتى يكون الفعل المخل بالحياء معاقبا عليه، لابد أن يرتكب علانية كالأفعال الفاحشة، فقد لا يشكل الفعل في حد ذاته جريمة ولكن الشيء الذي يضفي عليه صفة الاجرام هو إرتكابه أمام الناس والذي يتوقاه القانون في ذلك

هو إجتناب الفضيحة العمومية ومراعاة حياة المجتمع. ومن بين صور إخلال وسائل الإعلام بالنظام كذلك، الإستغلال الجنسي للأطفال (1). وهو ما عبر عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات بتحريض القصر على الفسق والدعارة حيث نصت المادة 347 من قانون العقوبات على " يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 1000 دج إلى 20.000 دج كل من قام علانيا بإغراء أشخاص من

أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأي وسيلة أخرى...".

وما يمكن أن يلاحظ على هذه المواد أنها لا تضم كل صور الإستغلال الجنسي للأطفال، كما أنها لم تذكر الوسائل الحديثة للتحريض على الفسوق كالقنوات الفضائية والأنترنت. بالإضافة إلى ما تقدم يمكن أن نسجل ملاحظة أخرى ألا وهي قلة درجة العقوبة حيث يمكن للمحكمة أن تفرض عقوبة الحبس فقط على من يحرض الطفل على الفسوق أليس من الأجدر بالمشرع أن يجعل العقوبة أشد إذا كان التحريض بواسطة القناة الفضائية إذ أن التحريض العادي (الخاص) يمكن أن يقع على طفل معين، بينما التحريض بواسطة القنوات الفضائية يكون موجه إلى عدد غير محدد من الجمهور.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة

إن العلاقة ما بين الإعلام و القضاء هي علاقة متبادلة.

فالسلطة القضائية تمارس وظيفة المراجعة لما تصدره السلطات الأخرى من تشريعات، أو ما تتخذه، أو ما تقوم به إجراءات عن طريق محاكمات علنية هي أحد المعايير الهامة المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة.

وبالمقابل فإن الإعلام يقوم بتغطية أخبار المحاكم بما يساعد في تحقيق العلنية، وهي الحق في المحاكمة العادلة وتحقيق الرقابة الشعبية على حسن سير إجراءات العدالة وفق القواعد العامة في أي نظام قانوني.

غير أن الإعلام وهو يتابع وقائع إرتكاب جريمة معينة و ملابساتها، أو بحثه حول قضية رائجة أمام المحاكم، يكون ملزما بالخضوع المجموعة من الضوابط القانونية[1]

[1] محمد عبد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنات ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، د.س.ن

كعدم تسريب محاضر التحقيق الإبتدائي في الجرائم، أو نشر الوقائع والإجراءات التي تتم أمام الجهات القضائية التي قد يؤدي نشرها إلى المساس بسير القضاء وشعور المتقاضين أو العموم. وسيتم التعرض إلى أهم صور التي تشكل مساسا بحسن سير القضاء عن طريق الإعلام السمعي البصري، وذلك من خلال مايلي:

الفرع الأول: نشر أخبار أو وثائق تمس بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم.

باعتبار أن التحقيق الابتدائي يتم في سرية، فإن من شأن نشر وقائع التحقيق الابتدائي مثل نشر أقوال الشهود، أو نشر الأدلة المادية الخاصة بالمتهم أسفرت عنها المعاينة والتفتيش أن يكون له أثر في نفسية الشهود والرأي العام ، ومن هنا وجب منع وسائل الإعلام من بث مثل هذه الأفعال وتجريمها. وهو ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 119 من القانون العضوي رقم 12-105 المتعلق بالإعلام بقولها " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) دج) إلى مائة ألف دينار (100.000) دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الإبتدائي في الجرائم ".

الفرع ثانيا: نشر فحوى مناقشة الجلسات القضائية السرية.

تعتبر علنية جلسات المحاكمات من المبادئ الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها البطلان ويقصد بها وجوب تمكين أي شخص من حقه في أن يشهد بغير قيد أو عائق إجراءات المحاكمة بما في ذلك إعلان عن جدول القضايا، ومناداة الشهود والخصوم، والحكم الصادر بالفصل فيها باستثناء مداولات القضاة تعتبر علنية جلسات المحاكمات من المبادئ الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها البطلان ويقصد بها

1محمد عبد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنات ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، د.س.ن

وجوب تمكين أي شخص من حقه في أن يشهد بغير قيد أو عائق إجراءات المحاكمة بما في ذلك إعلان عن جدول القضايا، ومناداة الشهود والخصوم، والحكم الصادر بالفصل فيها بإستثناء مداولات القضاة

غير أن المشرع قد حد من إستخدام هذا المبدأ في حالات منها ماهي وجوبية، ومنها ماهي تقديرية . فبالنسبة الحالات الوجوبية قضى القانون بسرية جلسات الأحداث، ومسائل الأحوال الشخصية. أما عن الحالات التقديرية فسمح المشرع للمحكمة بأن تأمر إذا اقتضت ضرورة مراعاة النظام العام والآداب العامة بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية.

ومن ثم وطبقا لمادة 120 من القانون العضوي رقم 12 المتعلق بالإعلام يعاقب كل من بث بإحدى وسائل الإعلام فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000) دج

الفرع الثالث: نشر تقارير عن المرافعات التي تتعلق بالحياة الخاصة وبشرف الاشخاص

نتيجة الأضرار التي قد تصيب الأسرة والمجتمع بصفة عامة، وحماية للصالح العام، يمنع نشر تقارير تتضمن مرافعات عن حالة الأشخاص كمرافعات الأحوال الشخصية التي تكتسي طابع الحياة الخاصة. وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون العضوي رقم 23-14 المتضمن قانون الإعلام بقولها " يعاقب بغرامة مئة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمئة ألف دينار (500.000 دج) كل من نشر او بث عبر وسلة الإعلام كل معلومة او وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي او القضائي او فحوى مناقشات

الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلستها سرية او تقارير عن المرافعات الت تتعلق بالحياة الخاصة وبشرف الاشخاص[1].

الفرع الرابع: نشر صور أو رسوم تعيد تمثيل الجنايات والجنح

تعاقب المادة 47 من القانون العضوي رقم 23-14 المتضمن قانون الإعلام كل من بغرامة من من مئة الف دينار (100.000دج) الى خمسمائة الف دينار (500.000دج) كل من قام بنشر عبر وسائل الاعلام صورا او رسومات او بيانات توضحية اخرى تعيد كل ظروف الجنايات او الجنح او جزء منها المنصوص عليها في المواد 255و256و257 و258 و259و260 و 261 و262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات .

المطلب الثالث: بعض الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة

على عكس الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التي سبق التطرق إليها، فإن هناك جرائم ترتكب عن طريق وسائل الإعلام السمعية البصرية وتمس بالمصلحة الخاصة، ويدخل في عداد هذه الأخيرة الجرائم الماسة بشرف وكرامة وإعتبار الأفراد كالسب والقذف (الفرع أولا)، وكذلك تلك الماسة بالحياة الخاصة للأفراد (الفرع ثانيا). وسيتم التعرض تباعا لهذه الأصناف من الجرائم، مع بيان الأشخاص الذين تشملهم والذين وفر لهم المشرع الحماية القانونية منها.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج 1، ط5، ديوان ، ص المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

الفرع أولا: السب و القذف.

القول يعتبر الشرف و الإعتبار من المكونات المهمة في حياة الفرد، مما يقتضي إحاطتهما بحماية من الألفاظ الجارحة للكرامة والماسة بالإعتبار فدرجة الإهتمام بكرامة الإنسان وشرفه وقيمته تظهر جليا في قوانين الدول التي تشهد إزدهارا حضاريا إنسانيا مشهودا يعبر عنه من خلال تشريعاتها وقوانينها[1].

غير أن ما يلاحظ هو لجوء أغلب الدول إلى النص على جرائم الشرف وإعتبار في قوانين عقوبات وليس قوانين الإعلام . وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فيما يخص جريمتي السب والقذف اللتين سنفصل فيهما وذلك على الشكل التالي:

اولا السب :

يعرف السب بأنه رمي الغير بما يخدش شرفه أو إعتباره، أو يجرح شعوره دون نسبة واقعة محددة إليه[2]، عن طريق الصق عيب أخلاقي معين بالشخص أو صفة أو لفظ جارح كان يقول الجاني للمحني عليه أنت لص أو سكير أو فاسق. كما عرفه المشرع الجزائري بأنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قذها لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

والسب نوعان النوع الأول هو السب العلني، وهو الذي نص عليه المشرع في المادة 297 من قانون العقوبات، أما النوع الثاني فهو السب غير العلني الذي نص

---

[1] خريسات صلاح ، القوانين و انظمة الاعلام و الثقافة الاردنية، ط1، دار زهران للنشر و التزيع ، عمان الاردن ، 2000،

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج 1، ط5، ديوان ، ص المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

عليه المشرع في المادة 463/2 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بغرامة من 30 دج إلى 100 دج، ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر : ... كل من إبتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون إستفزه.". على أنه ينبغي الملاحظة إلى أن السب العلني يعتبر جنحة بينما السب غير العلني يعتبر مخالفة، ومادمنا نتناول جرائم الإعلام السمعي البصري والتي من خصائصها العلانية كما رأينا، فإننا سنقتصر على دراسة جريمة السب العلني من خلال التطرق لأركانها. فطبقا لنص المادة 297 من قانون العقوبات تنطوي حريمة السب العلني على ثلاثة أركان هي الركن المادي متمثل في التعبير المشين ركن العلانية، والقصد الجنائي، سنفصل فيها كالآتي:

I- الركن المادي(التعبير المشين) :

ويقصد به العبارات المستعملة التي من شأنها المساس بالشرف أو إعتبار الشخص، كما يشمل حتى العبارات المستعملة التي تنطوي على عنف، كأن يكون الكلام ماجنا أو بدينا، كانت سارق، فاسق، محرم سكير وعلى الرغم من كل هذا، فإن مفهوم السب مفهوم حزلي يختلف بحسب الظروف الاجتماعية والزمنية والمكانية، ذلك أن ما يعتبر كلاما بذيئا وماحنا في منطقة معينة، قد يعتبر عاديا في منطقة أخرى، كما أن الكلام الذي يعتبر بذيئا

ومن شروط تحقق الركن المادي الجريمة السب عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية وجوب أن يكون السب إلى شخص أو أشخاص معينين، أو يمكن تعيينهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.

وتأسيسا على ذلك لا تقوم جريمة السب إذا كانت ألفاظ السب عامة وموجهة إلى أشخاص غير محددين، وأبرز مثال على ذلك السكران الذي يتفوه في الطريق العام بألفاظ

السب غير قاصد بذلك شخصا معينا لكن قد يحدث ويحتاط الجاني ولا يذكر إسم المجني عليه في عباراته، عندئذ تقوم الجريمة إذا تم التعرف على شخص من وجه إليه السب .

II - العلانية

سبق وأن تعرضنا للعلانية كخاصة من خصائص الإعلام السمعي البصري والعلانية في جريمة السب هي نفسها التي تقتضيها باقي جرائم الإعلام السمعي البصري، فتتحقق بالقول أو الصور أو بأي وسيلة أخرى سمعية بصرية، أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

ويستوي أن يحدث السب في حضور المجني عليه أو في غيابه، بشرط أن يذكر إسمه أو عين تعيينا كافيا . فالجريمة تتحقق بمجرد توافر العلانية وإمكانية سماع الناس عن المحني عليه ما يشينه أو يحقره.[1]

وتجدر الإشارة أن العلانية لا تعتبر ركن أساسي في جريمة السب، ذلك أن إنتفاءها لا يعني إنتفاء الجريمة، بل تحولها من جنحة إلى مخالفة طبقا للمادة 463 من قانون العقوبات.

III- القصد الجنائي

يشترط في جريمة السب القصد الجنائي العام، أي أن الجاني يكون له قصد الإسناد وقصد العلانية. أي علم الجاني بمدلول الألفاظ التي إستعملها بأنها تحقر وتشين المجني عليه ، ويمكن أن يستخلص القصد الجنائي من ألفاظ السب إذا كانت العبارات التي إستعملها الجاني محقرة وشائنة بذاتها، ولا يعفى الجاني من العقاب لأنه إعلامي له

[1] حسام كمال الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) ، دراسة مقارنة ط1 دار النهضة العربية القاهرة مصر د.س ن ص.118.

حق النقد، لأن الألفاظ بطبيعتها تحط من القدر وتخدش الاعتبار، ذلك أن هذا الركن مفترض، وعلى المتهم دحض هذا الإفتراض بأن يثبت أنه كان يجهل تلك الدلالة، فينتفي القصد لديه إذا أثبت أنه إستعمل الألفاظ بغير قصد السب

أما إذا لم تكن العبارات شائنة بطبيعتها، فيجب إثبات أن المتهم قد قصد بها السب رغم أن مدلولها الظاهر لا ينصرف إلى السب. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي لتوافر القصد في جريمة السب، أن تتوافر لدى الجاني إرادة العلانية، أي أن تتجه إرادته إلى نشر ألفاظ السب التي تخدش شرف المجني عليه بطريقة من طرق العلانية.

وفي الأخير فقد قرر المشرع الجريمة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرفية أو مذهبية أو دين معين عقوبة الحبس من خمسة (05) أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (1)[1]، في حين أن المادة 299 من نفس القانون تعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة أشهر (3)، وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج. على أن صفح الضحية يضح جدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا القذف

يعرف القذف بأنه إسناد فعل معين ولو في معرض الشك، من شأنه أن يحصل من كرامة المدعى عليه وسمعته الأدبية وشرفه بوسائل العلانية المحددة قانونيا (1). وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات بقوله " يعدد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ..... فيما نصت المادة 144 مكرر والمادة 146

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، ج. ر.ج. ج العدد 47، السنة

اللتين سبق وأن تعرضنا لهما في جريمة الإهانة، على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو هيئات نظامية أو هيئات عمومية، وعليه فالقذف يعني إسناد علني عمدي أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت عليه. ومن ثم فإن إسناد معنى سيء إلى أشخاص أو هيئات معينة لو صح في حقهم لعوقبوا عليه، يعتبر مساسا بسمعتهم وشرفهم، على الرغم من أن فعل الإسناد في حد ذاته لا يعتبر جريمة، إلا أن الضرر المترتب عنه يعاقب عليه القانون. غير أنه يلزم القيام جريمة القذف توفر مجموعة من العناصر، وهي ما أصطلح على تسميتها بأركان الجريمة التي حددها الفقه بالركن المادي وركن العلانية ، والقصد الجنائي.

ا الركن المادي (الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير)

يقصد بالركن المادي الجريمة القذف الواقعة الشائنة التي يدعي بها أو يسندها الجاني للمحني عليه بإحدى طرق العلانية التي توجب العقاب عليها. ويتكون الركن المادي

الجريمة القدف من ما يلي:

أ/ الاستناد او الادعاء

الإسناد : هو نسبة أمر أو فعل إلى شخص أو أشخاص تمهيدا لمساءلته عنه.

الإدعاء: هو إخبار رواية عن الغير، أو ذكر خبر عنه قد يحتمل الصدق أو الكذب. ويتحقق الإدعاء والإسناد في القذف عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية، بصيغة كلامية تأكيدية أو حتى بصيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الجمهور عقيدة أو ظن أو إحتمال ولو يقين في صحة الأمور المدعاة. ونشير أن القذف يتحقق سواء أسند القاذف الواقعة إلى المقذوف بناء الخاصة أو عن طريق رواية ينقلها عن الغير. فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة " لقد أخبرني فلان " فإن ذلك لا يرفع عنه

مسؤولية القذف[1]. وتبعا لذلك قضي بإعتبار كل من يقوم ببث برنامج يتضمن قذفا سبق بثه في قناة أخرى قذفا على أساس أن إعادة البث يعد قذفا جديدا، بل وقد يعد قذفا مجرد الإشارة إلى البرنامج السابق المتضمن للقذف إذا كانت نيته أن يعيد إلى الأذهان ذكرى وقائع القذف السابقة. ذلك أن الواجب يقضي من القناة أن تتحقق قبل إقدامها على بث البرنامج بأن لا يتضمن أية مخالفة للقانون. مع الإشارة أن تصريح المنتج أو القناة بأنهما لا يضمنان ما يبث من وقائع لا ينفي المسؤولية عنهما[2].

2 – موضوع القذف

وهو الواقعة التي يسندها المتهم إلى شخصية الهيئة المجني عليها في شرفها أو إعتبارها، وتصرف الواقعة كل حدث إيجابي أو سلبي مادي أو معنوي حدث فعلا أو مستقبل الحدوث يترتب عليه المساس بالشرف و الإعتبار، ويشترط في الواقعة موضوع القذف أن تكون معينة ومحددة، وهذا ما يميز القذف عن السب. فمن يقوم بإسناد إلى شخص سرقة سيارة فلان، أو يسند إلى قاض تلقي رشوة في قضية معينة يعتبر قاذفا. أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يعتبر سبا لا قذفا. على أن تحديد الواقعة يفصل فيه قاضي الموضوع، وعليه أن يراعي كافة الظروف التي عاصرت نشاط الجاني، وبصفة خاصة علاقة الجاني بالمحنى عليه وتفسير العبارات وتحديد القصد منها، كما يشترط في الواقعة أن تكون شائعة وماسة بالشرف والاعتبار. فبالنسبة للفعل الماس بالشرف فهو كل فعل مخالف للنزاهة والإخلاص، سواء كان يقع تحت طائلة القانون الجزائي أولا، كإدعاء بأن شخص معين أعطى رشوة في واقعة معينة، أما عن

[1] ينظر المادة 298 من ق ع ج

[2] نفس المرجع السابق

الفعل الماس بالاعتبار، فهو الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه ويحط من كرامته أو شخصيته عند الغير، كالإدعاء أن فلان يزني مع فلانة[1]

وفي المقابل فإن الإدعاء بواقعة ليس من شأنها أن تحط من قدره ومكانته الإجتماعية لا يتوافر بإسنادها القذف كالإدعاء مثلا بأن فلان رسب في الإمتحان و إن كان هو لا يود نشر ذلك عنه. فالعبرة بتحديد ما يعد قذفا وما لا يعد قذفا ليس بالتقدير الشخصي للمجني عليه وإنما لدى الغير.

3- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة :

ينبغي لتحقق جريمة القذف كذلك تحديد شخص المجني عليه الذي يعتبر في تحديد الواقعة، و إنتفاءه يؤدي إلى إنتفاء الجريمة . ويشترط في المقذوف أن يكون معينا سواء كان ذلك بالإسم، أو يكفي لقيام القذف أن تؤدي العبارات الموجهة إلى فهم المقصود منها. والتعرف على الشخص الذي يعنيه القاذف، كذكر الأحرف الأولى للإسم أو تحديد مهنته أو وضع صورته[2]. فإذا لم يمكن تحديد الشخص المقذوف لا تقوم جريمة القذف. ولا فرق في توجه عبارات القذف إلى شخص طبيعي أو معنوي أو إلى هيئات لا تتمتع بالشخصية القانونية، ويعترف القانون بوجودها.

وجعل المشرع الجزائري عقوبة القذف موجهة إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى سنة أشهر (6) وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجناية .

---

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، ج. ر.ج. ج العدد 47، السنة

[2] عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 12

أما القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو بين دين معين يعاقب بالحبس من (1) شهر إلى (1) سنة، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

II– ركن العلانية

ويكون الإسناد في جريمة القذف علنيا إذا تم بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في القانون التي سبق التعرض إليها، والتي منها الوسائل السمعية البصرية، ولكن بإستقراء المادة 296 من قانون العقوبات تجدها تتحدث عن النشر وإعادة النشر الذي قد يتحقق بالحديث أو الصياح أو الكتابة، أو المنشورات أو اللافتات والإعلانات أو أية وسيلة للإتصال السمعي البصري. ، وما يؤخذ على المشرع الجزائري فيما يخص جريمة القذف، أنه بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 الذي جاءت به بالمادة 144 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 11-14 فإنه قد خص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات المذكورة في المادة 146 بطرق علانية مميزة نجدها مستعملة أكثر لدى الإعلاميين وهي الكتابة والرسم أو التصريح أو أية وسيلة لبث الصورة أو الصوت أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية.

III- القصد الجنائي

باعتبار جريمة القذف من الجرائم الاعلام العمدية فنه يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي و الذي قوامه العلم و الادارة

فمعنى العلم في جريمة القذف إلى علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه من جهة، وعلمه بعلانية ذلك الإسناد من جهة أخرى. فالأول مفاده دراية القاذف بدلالة الوقائع مسندة، وبأن من شأنها المساس بالشرف والاعتبار، أي أن

العبارات شائنة بحد ذاتها. والعلم هنا مفترض إلا إذا ثبت عكس ذلك بإقامة الدليل كالتدليل على أن العبارات المستعملة في بيئته لها دلالة غير شائنة، أو أنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها. أما الثاني فهو وجوب أن يكون القاذف على علم أنه يسند عبارات القذف بطريقة من طرق العلانية، وأن صوته يسمع من طرف الجمهور وينقل بطريق اللاسلكي إلى أشخاص آخرين. و بالتالي ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت جهل القاذف بأن عبارات القذف تسمع من طرف الجمهور.

بالإضافة إلى عنصر العلم ينبغي تحقق القصد الجنائي في جريمة القذف، وانصراف إرادة القاذف إلى إتيان السلوك الإجرامي لتحقيق نتيجة معينة ويقتضي ذلك ضرورة أن يكون القاذف قد وجه عبارات القذف بإرادة حرة لا يشوبها إكراه أو تهديد، وألا تكون تلك العبارات وليدة إنفعال أو ثورة نفسية. وبهذا تتربت على هذه الإرادة نتيجة إجرامية.

وفي الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري عندما عالج جريمة القذف بموجب النصوص التي سبق الإشارة إليها في قانون العقوبات كانت وسائل الإعلام محدد بالصحف والتلفزيون الرسمي فقط، ولم تكن هناك قنوات فضائية، وإذا قارنا أثر القذف بالصحف وبين القذف عن طريق القنوات الفضائية، لوجدنا أن القذف بالقنوات أكثر ضررا لأنها تكون معروضة على أكبر عدد من الناس، وقد تصل إلى أغلب سكان العالم إذا كانت القناة لديها إشتراك في أكثر من قمر صناعي، لذلك ندعو المشرع إلى إيراد نصوص يعالج من خلالها جريمة القذف بالقنوات الفضائية.

الفرع الثاني: المساس بالحياة الخاصة

يرتكز الحق في إحترام الحياة الخاصة أو ما يسمى بالحق في الخصوصية على حماية ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي لا يرغب في إطلاع الغير عليه، أو أن يكون موضوعا للحديث من جانب الناس، فلا يتطفل عليها متطفل ليطلع أو يكشف ما

يرغب في إحتفاظ به لنفسه، ولا تنتهك خصوصياته التي تعد أغلى الحقوق وأسماها[1]. إلا أنه نتيجة لعامل التقدم العملي والتقني في مجال أجهزة التنصت والمعلوماتية ووسائل النشر والبث، وعامل الإعتبارات الإجتماعية المتحلية في زيادة عدد السكان، وظهور الأبنية الشامخة والمتلاصقة المكتظة بالسكان، أصبح تهديد و إنتهاك حرمة الحياة الخاصة سهلا. إلا أن العامل الذي يمكن إعتباره أكثر خطورة على هذا الحق هو عامل النشر والبث عبر وسائل الإعلام الممارس من قبل الإعلامي، لكونه يتحقق بواسطة العلانية، أي إعلام الجمهور بخصوصيات الأفراد، وهو ما يشكل إنتهاكا واضحا لهذا الحق، ولهذا كان لابد من وضع حد لهذا النشر، وتقرير حماية الحياة الخاصة ضد المساس بها من جانب الإعلامي وتحديد مسؤوليته في هذه الحالة حتى يمكن القول بمساءلته عن إنتهاك الحياة الخاصة للأفراد وتتعدد التسميات التي تطلق على هذا الحق بين من يعتمد على مصطلح الحق في الحياة الخاصة، وبين من يعتمد مصطلح الحق في الخصوصية، وإن كان الحق في الحياة الخاصة هو المصطلح الأول والتقليدي. إلا أن المصطلح السائد والشائع اليوم هو الحق في الخصوصية وغالبا ما يجمع الباحثون بينهما رغم وجود فرق بينهما[2].

فبالنسبة للحق في الحياة الخاصة فقد ارتبط بالتصور الذي كان سائدا وهو وأن الإنسان هو القلعة الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من التطفل والإنتهاك). وكانت

---

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، ج. ر.ج. ج العدد 47، السنة

[2] سليمان بن عبد اله المجلان ، حق الانسان في حرمة مراسلاته واتصلاته الهاتفية الخاصة في النظام الجزائي السعودي ، رسالة مجيستير في السياسة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية المملكة العربية السعودية 2005 ص 46

جل الدساتير تقتصر على مبدأي حرمة المسكن والمراسلات كمظهرين لهذا الحق مستندة على معيار المكان، أي الحياة الخاصة هي تلك الأحداث التي تدور خلف الجدران، وهذا ما يدل على أن مصطلح الحياة الخاصة مرتبط بالمكان أكثر من الشخص.

إلا أن التطورات التكنولوجية والعلمية في مجال الإعلام و الإتصال، كان لها أثر بالغ على حقوق الإنسان وعلى الحق في الحياة الخاصة بصفة خاصة، لأنه ساهم في زيادة وسهولة الإنتهاكات على العديد من مظاهر هذا الحق كحرمة الأحاديث الخاصة، والمكالمات الهاتفية، والبيانات والمعلومات الشخصية، ليتوسع نطاق الحماية وينتقل من حماية المكان إلى حماية الأشخاص. ومن ثم ظهر مصطلح الحق في الخصوصية الذي يرتبط بالشخص أكثر من المكان[1]. فالخصوصية هي التي تسيغ الحماية على المكان سواء كان عاما أو خاصا، فالمهم هي الحالة التي يكون عليها الشخص لكي يتمتع بالحماية القانونية، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 24 من المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الإحصائية ، حيث بين أن الخصوصية مرتبطة بالوقائع والتصرفات بقوله"لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر معلومات ... لها علاقات بالحياة الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية... ".

ونتيجة لهذه الإختلافات لم يتم التوصل إلى تعريف دقيق جامع مانع للحق في الخصوصية، فيعرفه البعض بأنه تلك الحياة التي تتم خلف الجدران في المنازل وفي الأماكن الخاصة.

[1] حسام كمال الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) ، دراسة مقارنة ط1 دار النهضة العربية القاهرة مصر د.س ن ص.118

وقد أثر هذا الإختلاف حول تعريف الحياة الخاصة في تحديد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة. وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال أهم التطبيقات القضائية التي جسدها المشرع وذلك على شكل التالي :

أولا : الحياة الصحية

تعد حالة الشخص الصحية من صميم خصوصياته التي لا يجوز الكشف عنها، والتعرض لها عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية، ويدخل ضمن هذه الحالة المرض، وطبيعته وأسبابه، ووسائل علاجه. وعلة ذلك أن حالة الشخص الصحية والرعاية الطبية تعد من أدق الأمور الخاصة به، فمن الطبيعي أن أي شخص يفضل حجب هذه المعلومات، بل وأكثر من ذلك إن المريض يؤثر العزلة والبعد عن الغير، لأنه لا يريد أن يراه أحد وهو في حالته المرضية فحجب هذه المعلومات والأسرار المتعلقة بالحالة الصحية يساعد على شفاء الشخص المريض[1].

لذلك حرم المشرع أي إعتداء بالنشر أو البث في أي وسيلة وبأي طريقة عن الحالة الصحية والرعاية الطبية للشخص بإعتبارهما من عناصر الخصوصية. وقد نصت المادة 206 مكرر 1 من القانون 90-17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على وجوب ضمان إحترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهني ومن هنا فإن الحالة الصحية للفرد تندرج ضمن الحقوق الشخصية وتستمد حمايتها من النصوص التي تحمي السر المهني. ولم يقف المشرع عند هذا الحد، بل أكد على ذلك من خلال إضفاء الحماية على الملفات الطبية التي تتضمن تفاصيل عن الحالة الصحية للفرد، إضافة إلى العقوبات

[1] المرسوم الرئاسي رقم 92-44المؤرخ في 4 فيبراير المتضمن اعلان حالة الطوارئ ج ر ج ج العدد 10 لسنة 1992

الجزائية المقررة على كل من يتصل عمله بحالة المريض كالأطباء والقوابل والصيادلة وعمال المستشفيات في حالة إفشاء السر المهني[1].

ثانيا –الأحاديث الشخصية و الصور

تعد المحادثات الشخصية أو الصورة من أهم مظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية حيث تعتبر المحادثات الخاصة تلك المحادثات التي لها دلالة، قد تكون مباشرة بين شخصين أو أكثر أو غير مباشرة عبر خط هاتفي، أو أي وسيلة صناعية للإتصال. بينما تعد الصورة السمة مميزة للشخص، وبصمته الخارجية، وتعبر عن مشاعره و إنفعالاته وترسم ملامحه الجسدية. وللصورة عدة أوجه بالنظر للحماية المشمولة بها، فالصورة التي تقوم على عنصر الإبتكار يمكن حمايتها تبعا لقوانين الملكية الأدبية والفنية. أما الصورة التي تأخذ حكم الحبس، فيمكن حمايتها ضمن الحقوق الشخصية وبالتالي تعتبر حقا شخصيا. من ثم يترتب على الإعتراف بالحق في الصورة إمتناع الكافة بالتصرف أو الإستغلال أو النشر دون إذن صاحبها.

ولقد إعترف المشرع الجزائري صراحة بإعتبار المحادثات الشخصية وصورة الشخص مظهرين أساسيين للحق في الخصوصية بموجب المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات وذلك على الشكل التالي:

ا – إلتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية

باستقراء الفقرة الأولى من نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات يتبين أن المشرع قد حدد طبيعة الأحاديث المشمولة بالحماية، والتي يعتبر الإعتداء عليها مساسا بالحق في الخصوصية وهي الأحاديث السرية والخاصة.

[1] القانون رقم 90–17 المؤرخ في 31 جويلة 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر.ج.ج العدد 35لسنة1990

فقد نصت تلك المادة على " يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه...".

ومن ثم يكون المشرع قد أخذ بمعيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق بدونه جريمة الاعتداء على الحق في الخصوصية، فالعبرة ليست بحماية المكان، وإنما بطبيعة الواقعة أو المحادثة، فحماية القانون تخص المكالمات وكل حديث خاص أو سري ولو أجري في مكان عام. على أن صور الإعتداء على المحادثات الشخصية من التقاط أو تسجيل أو نقل لا يشترط تحققها مجتمعة، بل مجرد إرتكاب صورة واحدة منها فقط يكفي لقيام جريمة الإعتداء على الحق في الخصوصية[1].

II- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص

من خلال الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على "يعاقب... كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك عن طريق

- إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص يغير إذن صاحبها أو رضاه...". يتبين أن المشرع قد أعتبر صراحة الصورة من مظاهر الحق في الخصوصية معتمدا على معيار المكان لإضفاء الحماية على صورة الشخص.

أي أن الحماية تتقرر إلى الشخص متى كان في مكان خاص، ولا عبرة بالحالة التي يكون عليها الشخص متى توافر هنا المعيار. مع الإشارة أن تحقق الإعتداء على صورة

[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، ج. ر.ج. ج العدد 47، السنة

الشخص بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 303 مكرر وهي الإلتقاط أو التسجيل، أو النقل والتي تشكل الركن المادي الجريمة الإعتداء على الحق في الخصوصية هي نفس صور الإعتداء على المحادثات التي اشرنا اليها سابقا

III- حفظ أو نشر أو إستخدام الأحاديث أو الصورة أو الوثائق

لم يكتف المشرع بتجريم صور وأشكال الإعتداء على الحق في الخصوصية سابقة الذكر، سواء المتعلقة بالمحادثات أو الصور، بل أضاف أشكالا أخرى حددتها المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدام أية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون. عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين. يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للحريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجنائية ". وبذلك يكون المشرع قد عزز حماية الحق في الخصوصية بإضافته أشكالا أخرى للإعتداء وهي:

1/ الإحتفاظ : ويقصد به حيازة الحديث المسجل أو الصورة للغير لإستخدامها في تحقيق أغراض مشروعة أو غير مشروعة طالما ان وسيلة ال على حصول التسجيل او الصور او الوثائق كانت غير مشروعة .

2/ النشر: وهو السماح للغير بالإطلاع على الحديث أو الصورة أو تسهيل ذلك لهم وهو ما عبر عنه المشرع بالوضع أو السماح بأن توضع في تناول الجمهور أو الغير». وقد إعتبر المشرع فعل التسهيل إشتراكا في الجريمة.

الإستخدام:

ويقصد به إستعمال الجاني للحديث أو الصور أو الوثائق لتحقيق غرض سواء كان مشروع – كاستخدامه ذلك في محكمة – أو غير مشروع – التهديد – طالما أن وسيلة الحصول عليه كانت غير مشروعة.

ثالثا / الذمة المالية:

يدخل في إطار الذمة المالية مرتبات وأجور الموظفين بالحكومة والقطاع العام ومرتبات العاملين بالقطاع الخاص، وأجور أصحاب المهن الحرة والأفراد بصفة عامة، فمكونات الذمة المالية للأفراد تعتبر في صميم الحياة الخاصة للأفراد. غير أنه ينبغي التفرقة بين مرتبات موظفي الحكومة والقطاع العام، فهذه الطائفة تتحدد مرتباتهم بمقتضى قوانين ولوائح تنشر في الجريدة الرسمية، فمتى أعلنت فقدت خصوصيتها. أما بالنسبة لمرتبات العاملين بالقطاع الخاص، فإنها تعتبر من أهم مظاهر الحق في الخصوصية لأنها لا تنشر للكافة[1] .

[1] عصام احمد البهجي ، المرجع السابق ص.308

خـاتمة

خاتمة :

وفي الاخير و بناء مما سيق نستنتج ان المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام المسؤولية الجزائية الناتجة عن النشاط السمعي البصري، في قانون النشاط السمعي البصري،

واكتفى بإخضاعها وإخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإعلام وقانون العقوبات، وهذا ما يتنافى مع خصوصية النشاط السمعي البصري التي تستوجب الجرائم المرتبطة به تطبيق قواعد خاصة غير تلك المطبقة على الصحافة المكتوبة، وباقي أشكال الإعلام الأخرى. ولذلك نقترح إما مراجعة قانون النشاط السمعي البصري بإدراج أحكام خاصة بالمسؤولية الجزائية الناتجة عن ممارسة النشاط السمعي البصري، أو إصدار قانون خاص بالمسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي البصري. وفي الأخير ننوه أنه ورغم الأشواط التي قطعتها حرية الإعلام في الجزائر وخاصة الإعلام السمعي البصري من خلال النصوص القانونية الإعلامية التي سعت إلى تحريره من قيد الاحتكار الحكومي والسماح للخواص بالاستثمار فيه ووضعت ضمانات الممارسه، إلا أن هذه النصوص تبقى مجمدة على أرض الواقع غير قابلة للتطبيق في ظل عدم إصدار النصوص التنظيمية لتطبيقها، والتأخر في تنصيب الهياكل التي نصت عليها القوانين مثل مجلس أخلاقيات مهنة الاعلام ما عدى سلطة الضبط السمعي البصري و باعتبارها الشخص الوحيد الذي يسهر على تطبيق احكام قانون النشاط السمعي البصري و هذا ما من شانه ان يقلل من قيمة القوانين التي اصدرها المشرع في هذا الشأن .

كما نجد ان المشرع الجزائري قد نجح من خلا تكريسه لحرية العلام من خلال قانون الاعلام و الدستور الجزائري فقد سمح المشرع للأفراد الحق في ملكية المؤسسات الصحفية وفتح الباب امامهم لإصدار الصحف و فتح قنوات تلفزيونية أين اقر صراحة بحرية اصدار

الخاتمة و البث التلفزي و الاذاعي بعد ان كان في السابق حكرا على الدولة ولم يشترط من اجل ذلك سوى تصريح بسيط لدى الجهات القضائية .

كما نرى ان المشرع الجزائري قد عرف كل جريمة و اركانها المكونة من لها و العقوبة المقررة لمرتكبها ونقول ان المشرع الجزائري لم يفرط في تقييده لحرية الاعلام وانما كل ما في الامر انه حاول حماية المصالح العليا للبلاد وامنها وكذلك حماية الشرف واعتبارها الاشخاص والهيئات

قائمة المراجع

(1)أحمد فتحى سرورة الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار النهضة العربية،القاهرة – مصر1996،

(2)اشرف فتحي الراعي ، جرائم الصحافة و النشر ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان – الاردن ، 2010

(3)احمد بوسقيعة الوجيز في القانون الجزئي الخاص ، ج1، دار هومة للطباعة و النشلر و التوزيع ، الجزائر ،

(4)احمد مسعود مريم آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 09-04، مذكرة ماجستير تخصص قانون حالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، 2012-

(5)بلحرش سعيد ، الجرائم المتعلقة بالصحافة ، مذكرة ماجستر في علم الاجرام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان 2005.2004 /.

(6) محمد الطيب عبد اللطيف ، نظام الترخيص و الاخطار في القامون المصري ، رسالة دكتورة ط 1 ن مطبعة دار التاليف ، مصر

(7)محمد يوسف علواني – محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية ج2 ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ،2006

(8)محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 336

(9)عصام ابراهيم خليل ابراهيم ، التنظيم القانوني و الرقابة على محطات الاذاعة و التليفزيون ، ط1، دار النهضة العربية القاهرة مصر ن 2007

(10)عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام ،كاية الحقوق، جامعة الجزائر،2007،..

(11)عصمت عبد الله الشيخ ، النظام القانوني لحرية اصدار الصحف ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 1999 ،

(12)عادل ابو الخير ، الضبط الاداري و حدوده ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة مصر 1995 ص 224

(13)عبد الله حنفي ، السلطات الادارية المستقلة (دراسة مقارنة) دار النهظة العربية مصر ، 2000 ،

(14)عصام الدين مصطفى نسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية في الدولة الاخذة في طريق النمو ، ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1972 ،.

(15)عبد الرؤوف الهاشمي بسيوني ، نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية و التشريعية الاسلامية ط1 دار النهضة العربية ، مصر 1995 ،

(16)عماد عبد المحسن النجارة الوسيط في تشريعات الصحافة، ط1، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر،
عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج 1، ط5، ديوان ، ص المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004

(17)عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف و السب و فشاء الاسرار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية – مصر ، 2000 ،

(18)علي حسن طوالبة ، جريمة القذف (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية) ، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، 1988،

(19)حسين عبد الله قايد ، حرية الصحافة (دراسة مقارنة) ، ط1، دار النهظة العربية ، القاهرة مصر، د،س،ن جون مارتن ، انجو جروفرشودري ، ترجمة علي درويش الدار الدولية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1999

(20)سالمي عبد السلام ، حرية اصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص و الاخطار وواقع التكنولوجي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 3 ، العدد 10 ، 2011 ،

(21)سهام رحال ، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة الماجيستر في العلوم القانونية و تخصص قانون دولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2010-2011،.

(22).رافت الجوهري رمضان ، المسؤولية الجنائية عن اعمال وسائل ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، 2001،

(23)خريسات صلاح ، القوانين و انظمة الاعلام و الثقافة الاردنية، ط1، دار زهران للنشر و التزيع ، عمان الاردن ، 2000،

(24)ليلى عبد المجيد ، التشريعات الاعلامية ، ط1 مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، القاهرة مصر،

(25)نصيرة زيتوني المسؤ لية الجنائية من جرائم الاعلام ، مذكرة ماجستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2002

(26)الاسيوطي حمدي جرائم النشر و حماية الصحافة و الصحفي رسالة ماجستر تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 2009،

(27)علي حسين الطوالبة ن جريمة القذف (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية) ط1 مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الاردن 1998

(28)محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر و الراي و النشر (النظرية العامة للجرائم التعبيرية) ، ط2 دار الغدر العربي ، القاهرة مصر ، 1993

(29)عبد الحميد الشاواربي ، جرائم الصحافة و النشر في ضوء القضاء و الفقه ، ط3، منشاة المعارف ، الاسكندرية مصر ، 1997،

(30)محمد عبد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع لشبكة الانترنات ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر ، د.س.ن

(40) ذياب موسى البدانية، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي الدورة التدريبية المكافحة الجرائم الإرهابية المعلوماتية كلية التدريب قسم البرامج التدريبية القنيطرة المملكة المغربية 9 إلى 13 أفريل 2006

(41)سناء عبد الله محسن المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتي الدار البيضاء المملكة المغربية 10 إلى 20 جوان 2007

(42)جميل عبد الباقي الصغير ، الأنترنت والقانون الحالي، طاء دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2002

(43)عدي جابر هادي المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم السياسية والقانونية، العدد 6 العراق 2012

(44)خالد مصطفى فهمي ، المسؤولية المدنية للصحفي ،ط 1 دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، مصر 2003 ص 313

(45)فوزي اوصديق ، الاعلام في دول المغرب العربي عامل للاتحاد ام للتفرقة ، الدورة التاسعة للجامعة الشتوية المغاربية حول دول الاعلام و التوصيل في بناء المغرب العربي ، مراكش –المغرب ، من 17 الى 20 فيبراير ، ص 58

(46)حسام كمال الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) ، دراسة مقارنة ط1 دار النهضة العربية القاهرة مصر د.س ن ص.118

المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في 15 جانفي 1994 ، المتعلق بالمنضومة الاحصائية ، ج .ر ج .ج العدد 03 .لسنة 1994

(47)سليمان بن عبد اله المجلان ، حق الانسان في حرمة مراسلاته واتصلاته الهاتفية الخاصة في النظام الجزائي السعودي ، رسالة مجيستير في السياسة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية المملكة العربية السعودية 2005 ص 46

الحملة العالمية لحرية التعبير ، السياسة الاعلامية للعراق ، تقرير صادر عن منظمة اليونيسكو ، مارس 2006 ، ص18-19

القوانين و المراسيم والتشريعات :

(1)القانون رقم 23-20 المتعلق بنشاط السمعي البصري

(2)القانون 23 -14 المتعلق بقانون الاعلام

(3)القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج، راج ج

(4)القانون رقم 01-09المؤرخ في جوان 2001 المعدلل و المتمم للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات ج.رج ج العدد 34 ، لسنة

(5)انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-44المؤرخ في 4 فيبراير المتضمن اعلان حالة الطوارئ ج ر ج ج العدد 10 لسنة 1992

(6)انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في 11 اوت 1992 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارئ ج.ر.ج.ج ، العدد 61 لسنة 1992

(7)القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، ج. ر.ج. ج العدد 47، السنة

فهرس

فهرس

مقدمة : .....أ

الفصل الأول: الضوابط القانونية و الإدارية لإنشاء المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية.....5

المبحث الأول: الاجراءات الخاصة بإنشاء المحطات الاذاعية و القنوات التلفزيونية 6

المطلب الاول : الترخيص في مجال انشاء المحطات الاذاعية و القنوات التلفزيونية..... 7

المطلب الثاني : شروط ملكية مؤسسات الاتصال السمعي البصري عبر محطات الاذاعة و التلفزيون 21

المبحث الثاني: حدود تنظيم نشاط الاعلام السمعي البصري في ظل الظروف العادية و الاستثنائية......26

المطلب الاول: حدود تنظيم حرية الاعلام السمعي البصري في ظل الظروف العادية 27

المطلب الثاني: الحدود تنظيم حرية الاعلام السمعي البصري في ظل الظروف الاستثنائية 31

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن ممارسة حرية الإعلام السمعي 39

المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية عن أعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية 41

المطلب الأول: مفهوم جرائم الإعلام السمعي البصري 42

المطلب الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام السمعي البصري 53

المطلب الثالث: صعوبات محاكمة مؤسسات الإعلام السمعي البصري (القنوات الفضائية) جزائيا 59

المبحث الثاني: صور بعض جرائم الإعلام السمعي البصري 62

المطلب الاول: بعض الجرائم الماسة بالمصلحة العامة.....63

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة 75

المطلب الثالث: بعض الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة 78

خاتمة : 95

قائمة المراجع 93

الملخص: بالرجوع الى الأنظمة القانونية في اصل أن لا تكون الحرة حرية مطلقة ونذكر منها حرية الإعلام السمعي البصري فهي ليست مطلقة بلا قيد ، وإلا انقلبت إلى فوضى أو ما يعرف بالفوضى الإعلامية الفضائية، التي من أبرز مظاهرها العدد المذهل للقنوات الفضائية السمعية البصرية في دول العالم، ومن بينها الجزائر التي تفتقد لتشريعات قانونية تحكم تنظيم البث الفضائي السمعي البصري وتعمل على حمايته من الانحرافات، ولهذا كان لابد من إرساء ضوابط الممارسة حرية الإعلام السمعي البصري وتبيان مجالها نظرا لخصوصية هذا النوع من الوسائل الإعلامية. فالتنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري بحد ذاته ليس انتقاصا من مجال الحرية، وإنما وجد الضبط العلاقة بين الحرية والنظام العام وأمن المجتمع، ومنعا لتجاوز الإعلام الحدود التعبير عن الرأي، فإذا تجاوزت حرية الإعلام السمعي البصري هذه الحدود دخلت نطاق المحظور، مما يترتب عليه المسؤولية الجنائية التي تثير العديد من المشاكل في مجال الإعلام السمعي البصري انطلاقا من تعدد نظم البث من بث مباشر إلى بث غير مباشر، إلى تعدد الأشخاص المسؤولين جنائيا عن الجرائم الإعلامية السمعية البصرية .

Referring to the legal systems, in principle, freedom should not be absolute freedom, and we mention among them the freedom of audiovisual media, as it is not absolute without restrictions, otherwise it turns into chaos or what is known as satellite media chaos, the most prominent manifestations of which are the astonishing number of audiovisual satellite channels in the countries of the world, and Among them is Algeria, which lacks legal legislation that governs the organization of audiovisual satellite broadcasting and works to protect it from deviations. Therefore, it was necessary to establish controls on the freedom of audiovisual media and clarify its scope, given the specificity of this type of media. The legal regulation of freedom of audiovisual media in itself is not a derogation from the scope of freedom, but rather it establishes control over the relationship between freedom, public order, and the security of society, and to prevent the media from exceeding the limits of expressing opinion. If freedom of audiovisual media exceeds these limits, it enters the scope of the prohibited, which results in criminal liability. Which raises many problems in the field of audiovisual media, starting from the multiplicity of broadcasting systems, from direct broadcasting to indirect broadcasting, to the multiplicity of persons criminally responsible for audiovisual media crimes